اختصار الحديث
وأثره في الرواة والمرويات
دراسة وصفية تحليلية

إِعْدادُ:

د. سليمان بن عبد الله السعود

أستاذ مساعد بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن اختصار الحديث من القضايا الشائكة في علم الرواية، وهو فن دقيق قد يتطرق إليه الخلل، ولا سيما من قبل النقلة، ذلك أن "رسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصًّى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"(١).

والناظر في المصنفات الحديثية لا يخفى عليه أن اختصار الحديث مما يكثر في المرويات، وقد حصل بسببه أخطاء وأوهام، لم يسلم منها حتى الحفاظ؛ ناهيك عمن دونهم.

ومع حرص الأئمة على بيان شروط الاختصار، ووضع ضوابط صارمة لذلك للحد من وقوع الخلل عند الاختصار؛ بَيْد أن عدم معرفة بعض الرواة بهذه الضوابط، أو ظن المعرفة مع القصور؛ أو عدم الالتزام بها مع معرفتها؛ أدَّى لوقوع الخلل في بعض المرويات.

ولا شك أن موضوع اختصار الحديث مجال رحب للنقد؛ وهو من جملة دلائل إبداع النقاد في التنبه لمكامن تطرق الخلل، وكيفية توقيه، خدمة للسنة

(١) الرسالة للشافعي (ص ٢١٣).

وصيانة لها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– كثرة الاختصار في متون الأحاديث كثرة بالغة، فقلَّ حديث مطول إلا وقد اختصره بعض الرواة.

٢– تنوع الاختصار إلى اختصار مقبول يخضع للضوابط والشروط التي وضعها العلماء، وإلى اختصار غير مقبول لم يلتزم بهذه الشروط؛ وقد عملت على إبراز هذه الشروط وبيانها في هذا البحث.

٣– بيان نشأة الاختصار وأسبابه، وفيه رد على تشغيب بعض المخالفين للسنة المطهرة على المحدثين بسبب تعدد الروايات والألفاظ للحديث الواحد والقصة الواحدة.

٤– صلة الموضوع بعلم نقد المرويات؛ ذلك أن الاختلاف بين الرواة في سياق المتون اختصارا وتماما؛ قد يكون سبباً في تضعيفها.

٥– بيان أثر اختصار الحديث في قبول الأخبار أو إعلالها.

٦– معرفة أبرز الرواة الذين اشتهروا بالاختصار؛ مما يفيد في الترجيح بين الرواة عند التعارض.

الدراسات السابقة:

مع أهمية هذا الموضوع، وكثرة وقوعه، وعلاقته بعلم العلل، إلا أنني لم أقف على من أفرده بالتصنيف مع البيان والتمثيل، ولا سيما في توضيح علاقته بالعلل، وقد وقفت بعد كتابة هذا البحث على بحث في مجلة جامعة الشارقة

(المجلد ١٢، العدد ١) بعنوان: اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات للدكتور مجتبى محمود بني كنانة، غير أن هذا البحث كان مختصرا جدا في عشرين ورقة سوى المقدمة والخاتمة، وقد أثر ذلك على استيفاء موضوعات البحث حيث كان منصبا على نشوء الإشكالات العقدية والفقهية الناشئة عن اختصار الحديث كالتحريف والتصحيف وحمل الخاص على العام، بينما لم يبين أثره في الرواة وإعلال المرويات، ونشأته، والأسباب التفصيلية لاختصار الحديث؛ بل كان البحث في الأسباب مجملا، ولم يتطرق البتة لأشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، وكيفية تمييز الحديث المختصَر، وتعيين الراوي المختصِر، وضوابط الإعلال بالاختصار.

وقد استعنت بالمولى – سبحانه – في دراسة هذا الموضوع الشائك بموضوعية للوصول إلى نتائج علمية تسهم في تجلية هذه المسألة وتحريرها.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تعريف الاختصار، ونشأته، وعلاقته بالرواية بالمعنى، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: نشأة الاختصار.

المبحث الثالث: علاقة الاختصار بالرواية بالمعنى.

الفصل الأول: حكم الاختصار، وشروطه، في مبحثين:

المبحث الأول: حكم الاختصار.

المبحث الثاني: شروط الاختصار.

الفصل الثاني: أنواع الاختصار، وأسبابه، وتمييزه، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الاختصار.

المبحث الثاني: أسباب الاختصار.

المبحث الثالث: تمييز الحديث المختصر.

الفصل الثالث: أثر الإعلال بالاختصار في الراوي، وأشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، وكيفية تعيين الراوي المختصر، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإعلال بالاختصار في الراوي.

المبحث الثاني: أشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر الرواة الموصوفين بالضبط عند الاختصار.

المطلب الثاني: أشهر الرواة الموصوفين بالخطأ عند الاختصار.

المبحث الثالث: تعيين الراوي المختصر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من لم يختلف في نسبة الاختصار إليه.

المطلب الثاني: من اختلف في نسبة الاختصار إليه.

المطلب الثالث: من لم ينص فيه صراحة على من اختصره.

الفصل الرابع: أثر الإعلال بالاختصار في المروي، وضوابطه في مبحثين:

المبحث الأول: أثر الإعلال بالاختصار في المروي.

المبحث الثاني: ضوابط الإعلال بالاختصار.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي من خلال التتبع لأبرز أقوال النقاد في مسألة الاختصار، وأحكامهم على الأحاديث المختصرة، وتحليلها، ونقدها وفق القواعد العلمية، وجمع أشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، وتحليل أسباب تطرق الخلل للاختصار، واستقراء منهج النقاد في الإعلال به.

وأما منهجي في تخريج الحديث فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بهما، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما فإني أخرجه من الكتب الستة حسب ترتيبها المتبع، وقد أخرجه من غيرها بحسب الحاجة وبما يقتضيه المقام.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف الاختصار، ونشأته، وعلاقته بالرواية بالمعنى

في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: نشأة الاختصار.

المبحث الثالث: علاقة الاختصار بالرواية بالمعنى.

المبحث الأول: تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح

تعريف الاختصار في اللغة: هو حذف الفضول من كل شيء، يقال: اختصر الطريق أي سلك أقربه، ويقال: أصل الاختصار في الطريق، ثم استعمل في الكلام مجازا، واختصار الكلام: إيجازه[1]، وهو أن تدع الفضول، وتستوجز الذي يأتي على المعنى، ولم يختلف عامة علماء اللغة في أن اختصار الكلام هو إيجازه بلا إخلال، وذلك بتقليل الألفاظ وتكثير المعاني، والمختصر ما قل لفظه ودل[2]، وبهذا يتبين أن اختصار الكلام: "تقليل المباني مع إبقاء المعاني، أو حذف عرض الكلام، وهو جل مقصود العرب، وعليه مبنى أكثر كلامهم، ومن ثمة وضعوا الضمائر؛ لأنها أخصر من الظواهر خصوصا ضمير الغيبة، فإنه

(١) وقد فرق بعض العلماء بين الاختصار والإيجاز فقال: الإيجاز تحرير المعنى، من غير رعاية للفظ الأصل، بلفظ يسير، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى. وقيل: الاختصار إيراد اللفظ القليل المشتمل على المعاني الكثيرة، والإيجاز: الإتيان باللفظة تحتها معنى واحد. انظر حلية الفقهاء لابن فارس (ص ٢٩)، تاج العروس (١١/١٧٣).

(٢) انظر كتاب العين (٤/١٨٣)، تهذيب اللغة (٧/٥٩)، الصحاح (٢/٦٤٦)، مقاييس اللغة (٢/١٨٩)، لسان العرب (٤/٢٤٠)، تاج العروس (١١/١٧٠).

في قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] قام مقام عشرين ظاهرا كما قال بعض المحققين، والاختصار أمر نسبي، يعتبر تارة إضافته إلى متعارف الأوساط، وتارة إلى كون المقام خليقا بعبارة أبسط من العبارة التي ذكرت، وقد أكثروا من الحذف، فتارة لحرف من الكلمة، وتارة للكلمة بأسرها، وتارة للجملة كلها، وتارة لأكثر من ذلك، ولهذا تجد الحذف كثيرا عند الاستطالة"[(١)].

تعريف اختصار الحديث في الاصطلاح: هو حذف بعض لفظه مع تمام المعنى.

وقد يكون بالاقتصار على بعض معناه مع ترك ما لا تعلق به[(٢)]، وقد يُطلق فعل الاختصار على حذف بعض الإسناد فيقال: اختصر الإسناد، على أن مصطلح (الاختصار) يطلق في الغالب على اختصار المتن، أما اختصار الإسناد فله مصطلحات أخرى مثل: الإرسال والتدليس والتعليق وغيرها[(٣)]، وهذه المصطلحات وإن كان فيها اختصار للإسناد من حيث المعنى حيث حُذف من الإسناد بعضُ رواته؛ إذِ التصرف في الإسناد بالحذف اختصار له؛ بَيْد أن مصطلح: "اختصار الحديث"[(٤)] إذا أُطلق عند المحدثين فالمقصود به غالباً

(١) الكليات للكفوي (ص ٦٠).

(٢) النكت الوفية للبقاعي (٦٩/١).

(٣) وفد ذكر ابن حجر في بيان سبب إيراد البخاري للأحاديث المعلقة أن من قاعدته: أنه لا يكرر إلا لفائدة؛ فمتى ضاق المخرج، واشتمل المتن على أحكام؛ فاحتاج إلى تكريره، فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل. هدى الساري (١٧/١).

(٤) وإذا قُصد به اختصار السند فإنه يُقيد به، وقد يقع اختصار للمتن والسند معاً، ومن ذلك =

اختصار المتن، ولذا قصر عامة المصنفين في علوم الحديث اختصار الحديث على اختصار المتن دون الإسناد[1].

= أن الشافعي روى عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة قال: «مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي.. " الحديث.

قال البيهقي: "اختصر الشافعي، متنه في باب التيمم، وساقه في باب ذكر الله تعالى على غير وضوء، ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد، أو أبي الحويرث، وذلك لأن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصمة، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة ". معرفة السنن والآثار (٦/٢).

والحديث أخرجه البخاري (٧٥/١ ح ٣٣٧)، وأبو داود (٨٩/١ ح ٣٢٩)، والنسائي في المجتبى (١٦٥/١ ح ٣١١)، وفي الكبرى (١٩٤/١ ح ٣٠٣)، من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة.

وعلقه مسلم (٢٨١/١ ح ٣٦٩) فقال: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز... فذكره.

وانظر أمثلة أخرى على إطلاق لفظ الاختصار على السند: مسند عمر ليعقوب بن شيبة (ص ٥٦)، التمهيد (٢٠/٧- ٣٦٢/٢٤)، الاستذكار (٤٧٥/٧)، هدى الساري (٨٤/١، ٢٩٦)، فتح الباري (٤٢٨/٧، ٥٧٥/١١، ١٥٨/١٢).

(١) انظر الكفاية للخطيب (ص ١٩٠)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢١٥)، النكت للزركشي (٦١٢/٣)، المقنع لابن الملقن (٣٧٥/١)، محاسن الاصطلاح (ص٣٩٧)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٢٧)، نزهة النظر (ص ١١٩)، فتح المغيث (٣/ ١٤٩)، تدريب الراوي (١/ ٥٣٩).

المبحث الثاني: نشأة الاختصار

يمكن القول أن أسلوب الاختصار من الأساليب المشتركة بين جميع اللغات كلها، ويتبوأ مكانة رفيعة من اللغة العربية في البلاغة والبيان، وهو مما تدعو إليه الحاجة، وقد وقع في الحديث النبوي، واستعمله عامة الرواة، ومع أن اختصار الحديث كثر في عصر الرواية؛ بَيْد أن بدايات اختصار الحديث النبوي كانت في عصر الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –؛ كما قال ابن خزيمة: أصحاب النبي ﷺ ربما اختصروا أخبار النبي ﷺ إذا حدثوا بها، وربما اقتصوا الحديث بتمامه، وربما كان اختصار بعض الأخبار، أو بعض السامعين يحفظ بعض الخبر ولا يحفظ جميع الخبر، وربما نسي بعد الحفظ بعض المتن، فإذا جمعت الأخبار كلها علم حينئذ جميع المتن والسند، دل بعض المتن على بعض، كذكرنا أخبار النبي ﷺ في كتبنا، نذكر المختصر منها، والمتقصى منها، والمجمل والمفسر، فمن لم يفهم هذا الباب لم يحل له تعاطي علم الأخبار ولا ادعائها[1]، وقد كان الصحابة حريصين على أداء الحديث بلفظه، بَيْد أن بعضهم قد يروي الحديث بمعناه، ويرويه أحيانا تاما، وأحيانا مختصرا في مناسبات أخرى بحسب الحاجة للاستشهاد والاستدلال[2]، قال المعلمي: "الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يهملون ألفاظه البتة، لكن منهم من يحاول أن يؤديها فيقع له تقديم وتأخير أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك، ومع هذا فقد عرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ،.. وكان

(١) التوحيد (٦٠٢/٢).

(٢) انظر: المحدث الفاصل (ص ٥٣٣)، الكفاية (ص ٢٠٣)، الجامع للخطيب (٣٠/٢).

ابن عمر ممن شدد في ذلك، وقد آتاهم الله من جودة الحفظ ما آتاهم...، فعلى هذا ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي ﷺ، وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك؛ لأنهم كلهم كانوا يتحرون ما أمكنهم"[(١)]، ثم توسع كثير من الرواة بعدهم في اختصار الحديث بحسب الحاجة إليه؛ ووقعت أخطاء للرواة بسبب الاختصارات المخلة بالمعنى، مما اضطر الأئمة لوضع شروط للاختصار –كما سيأتي إن شاء الله–.

وبعد تدوين السنة وتصنيفها، فإن عامة المصنفين في مصنفاتهم درجوا على الاختصار وتقطيع الحديث، "وقد فعله من الأئمة أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي وغيرهم قديما وحديثا"[(٢)]، ولا يخفى على الناظر في المصنفات الحديثية كثرة الاختصار فيها، وهذا مما يدل على أن عمل المحدثين على جوازه كما تراه في الواقع التطبيقي في كتبهم ومصنفاتهم، فهذا الإمام البخاري يكثر من التقطيع واختصار الحديث في صحيحه[(٣)]، قال ابن كثير: "فالذي عليه

---

(١) الأنوار الكاشفة (ص ٧٩).

(٢) فتح المغيث (١٥٧/٣). وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ١٦٦).

(٣) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: "وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة، واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية..، وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا، وفي موضع معلقا، ويورده تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل، وربما نشط =

صنيع البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن"[١]، وقال ابن حجر: "عرفنا أن النقل الصحيح والتجربة المتكررة أن البخاري يجيز اختصار الحديث والاقتصار على بعضه"[٢]، بل إنهم ذكروا من أسباب ذكر المعلقات في صحيحه أنه أحيانا يعلق ما صح بغير صيغة الجزم لمعان أخرى غير التضعيف، وهي ما إذا اختصر الحديث، أو رواه بالمعنى أو نحو ذلك[٣]، ومن اللطائف أن أول حديث في صحيح البخاري جاء مختصرا في متنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٤].

= فساقه بتمامه، فهذا كله في التقطيع ". فتح الباري (١٥/١)، وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٤٥).

(١) اختصار علوم الحديث (ص ١٤٤).

(٢) انتقاض الاعتراض (٢/ ٦١٨).

(٣) قال الإمام النووي: "اعلم أن هذه التعاليق إنما يفعله البخاري أن مراده بهذا الكتاب الاحتجاج بمسائل الأبواب، فيؤثر الاختصار " شرح البخاري للنووي (ص ١٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد؛ بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى به – أيضا – لما علم من الخلاف في ذلك ". هدى الساري مقدمة فتح الباري (١١١/١) وانظر فتح الباري (٢٠٥/٢)، وقال القسطلاني: "وأتى بـ " يذكر " الدالة على التمريض نع صحة هذا الأثر؛ لأن عادته الإتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى؛ لا أنه ضعيف " إرشاد الساري (١٣٦/١).

(٤) صحيح البخاري (٦/١ ح ١).

قال ابن حجر: "كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم، وهو قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله..) الخ.. ولما كانت عادة المصنفين أن يُضَمِّنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنى..، وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) عن قوله: (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك، فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة؛ كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث، وعلى تقدير أن لا يكون ذلك؛ فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه، وهذا هو الراجح"(١)، وسيأتي أمثلة على ذلك – إن شاء الله –، وأما الإمام مسلم بن الحجاج وهو ممن اشتهر بتتبع الألفاظ؛ فقد قال في مقدمة صحيحه: "ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك، وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عنترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره

(١) فتح الباري (١/١٥). وانظر أمثلة لذلك في فتح الباري (١/٢٨ – ٢٨١ – ٤٥٤، ١٠/٢٣٢).

إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى"[(١)] ولذا يكثر في صحيحه من الإحالة بالمتن على ما قبله؛ فيقول: مثله، أو بلفظ مقارب، أو نحوه، أو بمعناه[(٢)].

وهكذا سار على نهج الاختصار عامة المصنفين في السنن كما قال أبو داود: "وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من

(١) صحيح مسلم (١/ ٤)، وانظر إكمال المعلم للقاضي عياض (١/٩٤).

(٢) قال ابن حجر: "الذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى " فتح الباري (٢/١٤٦)، وقد كان بعض النقاد كشعبة بن الحجاج يرى أن الإحالة على متن سابق لا يكفي ويقول: ليس بحديث، وجمهور المحدثين على خلافه ومنهم سفيان الثوري ويحيى بن معين؛ قال الخطيب: "كان شعبة بن الحجاج لا يجيز ذلك ، وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف ، فإن لم يعرف منه ذلك ، لم يجز إفراد الإسناد الثاني وسياق المتن فيه ، وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ، ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ، ثم يسوقه ، وكذلك إذا كان المحدث قد قال: نحوه ، وهذا هو الذي أختاره ". الكفاية (ص ٢١٢)، وقال الحاكم: "مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثا وساق المتن، ثم أعقبه بإسناد آخر: أن يفرق بين أن يقول: مثله، أو نحوه، فإنه لا يحل له أن يقول: مثله؛ إلا بعد أن يقف على المتنين جميعا، فيعلم أنهما على لفظ واحد، وإذا لم يميز ذلك، جاز أن يقول: نحوه، فإذا قال: نحوه بين أنه مثل معانيه " سؤالات السجزي له (ص ٢٤٢)، وانظر العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٥٥)، المحدث الفاصل (ص ٥٩٠).

سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرت لذلك"[1]، ولذا قال ابن تيمية: "أهل السنن يختصرون من الحديث ما يناسب السنن على عادتهم"[2]، وقال المعلمي: "وجامعوا الكتب الستة يتحرون علو الإسناد والاختصار"[3].

(١) رسالة أبي داود في وصف سننه (ص ٢٤).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٤٥/٧).

(٣) التنكيل (٢٨٣/١).

المبحث الثالث: علاقة الاختصار بالرواية بالمعنى

لاشك أن الاختصار فرع عن الرواية بالمعنى، فالراوي في الحقيقة لم يرو الحديث كما سمعه بلفظه، بل تصرف في لفظه بالحذف أو الإيجاز، ولذا اشترط العلماء لجوازه ما اشترطوه للرواية بالمعنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يخُطئ المختصر في اختصاره فيُحيل المعنى، ذلك أن الاختصار مزلة قدم لدقة معاني الحديث، واختلاف الرواة في الفهم، وخفاء المعنى المراد على بعضهم، فيخُطئ من يظن في نفسه المعرفة في اختصاره للحديث الطويل وإيجازه بما لا يحصل به المقصود، ويُحيل المعنى المراد بالحديث، ومن ذلك ما رواه أبو داود من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»[(١)].

ثم رواه من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت

(١) السنن (٤٩/١ ح ١٩١). وأخرجه أحمد (٣٤٥/٢٢ ح ١٤٤٥٣).وإسناده صحيح.
وللحديث – بنحو هذا اللفظ – طرق أخرى عن محمد بن المنكدر، وعن جابر –رضي الله عنه–. انظر: جامع الترمذي (١٣٥/١ ح ٨٠)، المسند (١٦٤/٢٢ ح ١٤٢٦٢– ٢٠٣/٢٢ ح ١٤٢٩٩)، شرح معاني الآثار (٦٥/١ ح ٣٨٠)، صحيح ابن حبان (٤١٨/٣ ح ١١٣٥)، سنن البيهقي (٢٤١/١ ح ٧٢٥).

النار»،[1]، قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول [2].

وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ؛ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه؛ فوهم فيه"[3].

وقال ابن حبان: "هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط " [4].

وكذا قال البيهقي نحوه[5].

قال ابن حجر – مبيناً هذا الاختصار –: "قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا: الشأن والقصة، لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة، فأكل منها، ثم توضأ

---

(١) السنن (٤٩/١ ح ١٩٢). وأخرجه النسائي (١٠٨/١ ح ١٨٥) وفي الكبرى (١٤٨/١ ح ١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/١ ح ٣٩٤)، وابن خزيمة (٢٨/١ ح ٤٣)، وابن حبان (٤١٦/٣ ح ١١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٥٨/٥ ح ٤٦٦٣)، والبيهقي (٢٤١/١ ح ٧٢١)، وهو مختصر من الحديث السابق.

قال الطبراني: «لا يَروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفرد به علي بن عياش»، وكذا قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣٨٤/٢ ح ١٦٩٠).

(٢) السنن (٤٩/١ ح ١٩٢).

(٣) علل ابن أبي حاتم (٦٤٤/١ ح ١٦٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٤١٧/٣).

(٥) السنن الكبرى (٢٤١/١ ح ٧٢٥).

وصلى الظهر؛ ثم أكل منها، وصلى العصر ولم يتوضأ؛ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث، لا بسبب الأكل من الشاة"[1].

والأصل في رواية الحديث: أن يُؤدي الراوي الحديث كما سمعه من غير زيادة أو نقص أو تغيير؛ لكن لصعوبة رواية الحديث بلفظه وتمامه جوَّز العلماء: الاختصار والرواية بالمعنى كما سيأتي، مع اتفاقهم على استحباب الرواية باللفظ، قال الخطيب: "والمستحب للراوي أن يُورد الأحاديث بألفاظها التي سمعها، فإن ذلك أسلم له مع الاتفاق على جوازه وصحته..، وكان الحسن البصري ممن يذهب إلى جواز الرواية على المعنى دون اللفظ، ورأيه مع هذا: استحباب الأداء كما سمع"[2]**، وكان كثير من الأئمة يحرص على اتباع اللفظ النبوي، ولا شك أن ذلك أسلم للراوي وأبعد عن الخطأ –كما تقدم –، قال ابن رجب: "كان ابن عمر –رضي الله عنه– يشدد في اتباع لفظ الحديث، وينهى عن تغيير شيء منه، وكذلك محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء**

(١) فتح الباري (١/ ٣١١).

(٢) الجامع للخطيب (٢/ ١٦). وقد بوَّب الخطيب في كتاب الكفاية (ص ١٧١ – ١٨٠) أبواباً في الحث على أداء الحديث بلفظه؛ ومنها: (باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ، ومن رأى ذلك واجباً)، وساق فيه عدداً من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم تؤكد هذا المعنى؛ حتى ذكر أبوابا عمَّن لم يُجز إبدال كلمة بكلمة، وعمَّن لم يُجز تقديم كلمة على كلمة، وعمَّن لم يُجز زيادة حرف واحد ولا حذفه ، وإن كان لا يُغير المعنى، وعمَّن لم يُجز إبدال حرف بحرف ، وإن كانت صورتهما واحدة، وعمَّن كان لا يرى تخفيف حرف ثقيل ولا تثقيل حرف خفيف ، وإن كان المعنى فيهما واحداً.

بن حَيْوة، وهو قول مالك في حديث النبيﷺ خاصة دون حديث غيره"[1]، قال المعلمي: "وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يهملون ألفاظه البتة، لكن منهم من يحاول أن يؤديها، فيقع له تقديم وتأخير أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك، ومع هذا فقد عرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ..، وكان ابن عمر ممن شدد في ذلك، وقد آتاهم الله من جودة الحفظ ما آتاهم، فعلى هذا ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي ﷺ، وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك، لأنهم كلهم كانوا يتحرون ما أمكنهم، ويبقى النظر في تصرف من بعدهم..، وأما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن، كما جاء عن قتادة أنه كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتى يحفظه، هذا مع قوة حفظه؛ ذكروا أن صحيفة جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة –وكان أعمى– فحفظها بحروفها، حتى قرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ حرفا ثم قال: لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة، وهؤلاء ونفر لم يكونوا يكتبون، غالبهم ممن رزقوا جودة الحفظ، وقوة الذاكرة، كالشعبي والزهري وقتادة، وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه، كالقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة"[2].

ولقد وصف الأعمش حالهم بقوله: «كان هذا العلم عند أقوام كان

(١) شرح علل الترمذي (١/١٥٠).

(٢) الأنوار الكاشفة (ص ٨٠) باختصار.

أحدهم لأن يَخِر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا أو ألفا أو دالا[١]**، وكان طاووس يَعُد الحديث حرفا حرفا"**[٢]**، وقال إبراهيم النَّخعي لعُمارة بن القعقاع: "إذا حدثتني فحدثني عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، فإنه حدثني مرَّة بحديث، ثم سألته بعد ذلك بسنين فما أخرم منه حرفاً"**[٣]**، وقال عبدالملك بن عمير: "إني لأحدث بالحديث فما أدع منه حرفاً"**[٤]**، وقال عبدالله بن عون: «أدركت ستة ، ثلاثة منهم يُشددون في الحروف ، وثلاثة يُرخصون في المعاني، وكان أصحاب الحروف: القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين، وكان أصحاب المعاني: الحسن والشعبي والنخعي"**[٥]**، وقال بكر بن عبدالله المزني: "مَنْ سرَّه أن ينظر إلى أحفظ من أدركنا في زمانه، وأجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه فلينظر إلى قتادة، ما رأيت الذي هو أحفظ منه، ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه"**[٦]**، وقال عمرو بن دينار: "ما رأيت أحداً أنصَّ**

(١) الكفاية (ص ١٧٧).

(٢) الطبقات الكبرى (٥/٥٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٩١)، المحدث الفاصل (٥٣٩)، تاريخ دمشق (٧٣/١٩٢).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثاني – (١/٤٨٦)، علل الترمذي الصغير الملحق بآخر الجامع (٦/٢٤٣)، الكامل لابن عدي (١/٩٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية عبدالله (١/١٧٧)، علل الترمذي الصغير الملحق بآخر الجامع (٦/٢٤٤)، الكامل (١/٩٩).

(٥) المعرفة والتاريخ (٢/٣٦٨)، المحدث الفاصل (ص ٥٣٥)، الكفاية (ص ١٨٦).

(٦) شرح علل الترمذي (١/١٦٤).

للحديث من الزهري"[1]، وقال عبد الكريم الجزري: «إني لأحدث الحديث ما أترك منه كلمة»[2]، وقال سفيان بن عيينة: «كان عمرو بن دينار وابن أبي نجيح يُحدثان بالمعاني ، وكان إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس يُحدثان كما سمعا»[3]، وقال معن بن عيسى: "كان مالك بن أنس يُشدد في حديث رسول الله ﷺ في الباء والتاء ونحوهما"[4]، وقال الإمام أحمد: "عُقيل – ابن خالد الأيلي–، ويونس – ابن يزيد الأيلي – يؤدون الألفاظ"[5]، وقال: "هؤلاء يُحدثون من كتاب، وكان معمر يُحدِّث حفظاً فيحذف منها – من الأحاديث –"[6]، وقال أبو طالب: "سئل أحمد عن شَرِيك وإسرائيل، قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شَرِيك، قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه صاحب كتاب"[7]، وقال الإمام أحمد: "إسرائيل كان يؤدي على ما سمع، كان أثبت من شريك، ليس على شريك قياس، كان يُحدث الحديث بالتَّوهم"[8].

وقد كان عبدالرحمن بن مهدي يشدد في رواية الحديث بلفظه؛ ويقول:

(١) علل الترمذي الصغير الملحق بآخر الجامع (٦/٢٤٤)، الجرح والتعديل (٨/٧٣).

(٢) المحدث الفاصل (ص ٥٤٣).

(٣) الكفاية (ص ٢٠٧)، تاريخ دمشق (٧/٢٣٣).

(٤) علل الترمذي الصغير الملحق بآخر الجامع (٦/٢٤٤)، الكفاية (ص ١٧٨).

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٦٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/٢٠٧ رقم ٢١٢٩).

(٧) الجرح والتعديل (٢/٣٣١)، تهذيب الكمال (٢/٥١٩).

(٨) المعرفة والتاريخ (٢/١٦٨)، الجرح والتعديل (٢/٣٣١)، تاريخ بغداد (٧/٢٣).

"محرم على الرجل أن يروي حديثا في أمر الدين حتى يُتقنه ويحفظه كالآية من القرآن ، وكاسم الرجل»[١]، وقال زياد بن أيوب: "ما رأيت لابن علية كتابا قط، وكان يقال: ابن علية يعد الحروف "[٢]، وقال قتيبة بن سعيد: "كانوا يقولون: الحفاظ أربعة: إسماعيل ابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهيب ، كان هؤلاء يُؤدون اللفظ – قال أبو رجاء قتيبة: كان حماد بن زيد يُحدث على المعنى، يُسأل عن حديث في النهار كذا أو كذا، يُغير اللفظ "[٣]، وقال يزيد بن زريع: "أنا لا أقدم ألفاً ولا واواً، كان أيوب –السَّختياني– يختصر الحديث، وأنا أكرهه"[٤]، وقد قارن الإمام أحمد بين شيخيه وكيع وابن مهدي؛ فحكى عن وكيع أنه كان يُحدث على المعنى، وأن عبدالرحمن بن مهدي كان يتَّبع الألفاظ ويتعاهدها[٥]، قال صالح بن أحمد بن حنبل: "قلت لأبي: أيما أثبت عندك عبدالرحمن بن مهدي أو وكيع ؟ قال: عبدالرحمن أقل سَقَطاً من وكيع في سفيان، كان عبدالرحمن يجيء بها على ألفاظها"[٦]، وقال: "رحمه الله ما كان أشد تتبعه للألفاظ وأشد توقيه"[٧]، وقال: "كان حافظاً، وكان يتوقَّى كثيراً، كان

(١) الكفاية (ص ١٦٧).

(٢) تاريخ بغداد (٦/٢٣٠)، تهذيب الكمال (٣/٣٠).

(٣) الكفاية (ص ٢١٠)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٣٣).

(٤) الجرح والتعديل (٩/٢٦٤).

(٥) شرح علل الترمذي (١/١٥٠).

(٦) شرح علل الترمذي (١/١٩٧).

(٧) شرح علل الترمذي (١/١٩٧).

يحب أن يحدث باللفظ"[1]، وقال الإمام أحمد: "أبو عوانة كتابه صحيح، وأخبار يجيء بها، وطول الحديث بطوله، وهشيم أحفظ وإنما يختصر الحديث، وأبو عوانة يطوله، ففي جميع حاله أصح حديثاً عندنا من هشيم "[2]، وقد كان الإمام أحمد حريصاً على تمييز الألفاظ في السند والمتن، ومنه أخذ مسلم وأبو داود هذا الصنيع كما قال السخاوي: "وممن اعتمده مسلم، فإنه في صحيحه يميز اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكنه خفي لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكان، وكذا سلكه أبو داود، وسبقهما لذلك شيخهما أحمد"[3]، وقال: "وممن سبق مسلما لنحو صنيعه شيخه الإمام أحمد، فهو حريص على تمييز الألفاظ في السند والمتن"[4]، وقال الرشيد العطار: "عادة مسلم ترك الاختصار من الحديث وإيراده إياه كاملا كما سمعه"[5].

وقال ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة: "ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كان السنن كأنها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط"[6].

---

(١) الكفاية (ص ١٦٧)، شرح علل الترمذي (١٩٧/١).

(٢) المعرفة والتاريخ (١٦٩/٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٤٢/١٥).

(٣) فتح المغيث (١٤١/٣).

(٤) فتح المغيث (١٨١/٣-١٨٣).

(٥) غرر الفوائد المجموعة (ص ٢٩٩ – ٣١٢).

(٦) كتاب المجروحين (٨٦/١).

الفصل الأول: حكم الاختصار، وشروطه

في مبحثين:

المبحث الأول: حكم الاختصار.

المبحث الثاني: شروط الاختصار.

المبحث الأول: حكم الاختصار:

اختلف العلماء في حكم اختصار الحديث على عدة أقوال، وعند التمعن فيها فإنها تؤول إلى ثلاثة أقوال:

الأول: المنع من الاختصار مطلقا: وهذا القول يعود في أصله إلى المنع من الرواية بالمعنى، خوفا من تطرق الخلل إلى المختصر(١)، ومن أصحاب هذا القول مَنْ منع من ذلك مع تجويزه للرواية بالمعنى إذا لم يكن الراوي قد رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى –كما سيأتي التنبيه عليه –.

الثاني: الجواز مطلقا؛ لكنه عند التحقيق مقيد بشروط تعود إلى ما سيأتي، قال العراقي: "ينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والحال ونحو ذلك، فإن كان كذلك لم يجزْ بلا خلاف، وهو واضح"(٢).

الثالث: جوازه بشروط: فقد أجاز أكثر العلماء التحديث ببعض الحديث،

(١) انظر: الكفاية (ص ١٩١)، معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (٢١٥)، المقنع لابن الملقن (٣٧٥/١)، فتح المغيث (١٥١/٣)، تدريب الراوي (٥٣٩/١).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (٥١٠/١).

إذا لم يكن مرتبطًا بشيء قبله ولا بعده ارتباطًا يخل بمعناه، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين، كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بالآخر؛ فله الحديث بأحدهما، قال القاضي عياض: "وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة"[(١)]، وقال ابن كثير: "وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً"[(٢)]، وقال الحافظ ابن حجر: "أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه؛ بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً"[(٣)]، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب كما سيأتي بيانه إن شاء الله، وقد قصَّ الله عز وجل في كتابه قصص القرون السالفة مختصرة ومطولة في أكثر من موضع، قال الرَّامهرمزي: "وإلى هذا رأيت الفقهاء من أهل العلم يذهبون، ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصا، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان وغير ذلك، وقد حكيت هذه الحجة بعينها عن الحسن، وكان يقول: يحكي الله تعالى عن القرون السالفة بغير لغاتها، أفكذب هو؟!"[(٤)].

ولعل من منع من الاختصار تخوف من اختصار مَنْ لا يحسن من الرواة؛ مع ظنه المعرفة مع القصور، فأراد سد الباب؛ لئلا يقع المحظور، قال عباس

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٩٤).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص ١٤٤).

(٣) نزهة النظر (ص ١١٩).

(٤) المحدث الفاصل (ص ٥٣٠) وانظر: الكفاية (ص ٢٠١)، فتح المغيث (٣/١٤٤).

الدوري: "سُئل أبو عاصم النَّبيل: يُكره الاختصار في الحديث ؟ قال: نعم؛ لأنهم يُخطئون المعنى"[(١)]، ولذا قال يحيى بن آدم: "ما رأيت أحداً يختصر الحديث إلا وهو يُخطئ؛ إلا ابن عيينة"[(٢)].

ومع التسليم بوجود الخطأ في الاختصار عند بعض الرواة؛ إلا أن النقاد بينوا هذه الأخطاء، ووضعوا الوسائل الدقيقة لكشفها، واشترطوا شروطا صارمة لجوازه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وبهذا يتبين أن حكم هذه المسألة يعود في أصله إلى حكم الرواية بالمعنى كما سبق، يقول الخطيب: "وإن كان النقصان من الحديث شيئا لا يتغير به المعنى ، كحذف بعض الحروف والألفاظ ، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى، دون من لم يجز ذلك"[(٣)].

وقد استثنى بعض العلماء من جواز الاختصار صورة قد تقع في عصر الرواية وهي أن يخاف الراوي أن يتهم بالزيادة في الحديث بعد ذلك، أو النسيان وضعف الضبط؛ ففي هذه الحالة ينبغي أن يرويه تاماً كما سمعه حتى لا يُعرِّض نفسه للتهمة والريبة؛ كما قال الخطيب: "وإن خاف من روى حديثا على التمام ، إذا أراد روايته مرة أخرى على النقصان لمن رواه له قبل تاما أن يتهمه بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة

(١) الكفاية (ص ١٩١).

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث – (١/ ٢٧٠ رقم ٩٤٩).

(٣) الكفاية (ص ١٩٣).

ضبطه وكثرة غلطه: وجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه ، لأن في الناس من يعتقد في راوي الحديث كذلك أنه ربما زاد في الحديث ما ليس منه، وأنه يغفل ويسهو عن ذكر ما هو منه ، وأنه لا يؤمن أن يكون أكثر حديثه ناقصا مبتورا، فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك وجب عليه نفيه عن نفسه"[1].

ومحل هذا الشرط في عصر الرواية قبل تدوين الأحاديث في الكتب والمصنفات، وأما بعد ذلك فقد أصبحت الرواية لهذه الكتب، وصار المرجع هذه الكتب والمصنفات، وبالتالي يمكن الرجوع إليها فينتفي التردد.

(١) الكفاية (ص ١٩٣).

المبحث الثاني: شروط الاختصار

تبين مما سبق أن اختصار الحديث يشترط له ما يشترط في مسألة الرواية بالمعنى، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين:

أحدهما: شروط في الراوي المختصِر: وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصيراً بالمعاني، عاقلاً لمعنى الحديث، عالماً بالألفاظ ومقاصدها وبما يحيل المعنى منها كما قال الشافعي: "أن يكون الراوي عاقلاً لما يُحدث به، عالماً بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ"[(١)]، قال ابن حبان: "والعلم بما يحيل من معاني ما يروي هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرا أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول اللهﷺ إلى معنى آخر"[(٢)].

وثانيهما: شروط في اللفظ المختصَر:

فأولا: أن لا يُخل اللفظ المختصر بمعنى الحديث الأصل، إذ الاختصار وترك بعض الحديث قد يؤدي إلى إحالة معناه؛ قال الشافعي: "تكون اللفظة تُترك من الحديث فتُحيل معناه، أو ينطق بها بغير لفظة المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث: فيُحيل معناه"[(٣)].

---

(١) الرسالة (ص ٣٧٠). قال ابن رجب: "مُراده بعقل ما يُحدث به: فهم المعنى، ومراده بالعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ: معرفة الألفاظ التي تؤدَّى بها المعاني ". شرح علل الترمذي (٣٥٠/١).

(٢) صحيح ابن حبان (١/ ١٥٢).

(٣) الرسالة (ص ٣٨٠). وانظر: شرح علل الترمذي (٣٥١/١).

ومن ذلك أن لا يكون للكلام المثبت تعلق بالمحذوف، كألفاظ الاستثناء، والغاية، والشرط ونحوها، مثل حديث: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"(١)، أو حديث: "لا تبيعوا الثَّمر حتى يبدو صلاحه"(٢)، فلا يجوز حذف الاستثناء أو الغاية من هذين الحديثين بلا خلاف.

وثانيا: أن لا يكون اللفظ مقصودا بذاته؛ مثل أن يكون متعبدا به كألفاظ الذكر والدعاء، أو لا يتم المراد بالخبر إلا بتمامه؛ فحينئذ يجب روايته على تمامه، قال الخطيب: "والذي نختاره في ذلك أنه: إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرم حذفه؛ لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، ولا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يُحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث"(٣)، وقال: "وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واع محصِّل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٧٤ ح ٢١٧٧)، ومسلم (٣/١٢٠٨ ح ١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٧٥ ح ٢١٨٣)، ومسلم (٣/١١٦٦ ح ١٥٣٤) من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –.

(٣) الكفاية (ص ١٩٠).

من لم يجز ذلك"[١].

وقال الحافظ ابن حجر: "أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه؛ بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يُبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان؛ حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق؛ كترك الاستثناء"[٢].

(١) الكفاية (ص ١٩٠).

(٢) نزهة النظر (ص ١١٩).

الفصل الثاني: أنواع اختصار الحديث، وأسبابه، وتمييزه

في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع اختصار الحديث.

المبحث الثاني: أسباب اختصار الحديث.

المبحث الثالث: تمييز الحديث المختصر.

المبحث الأول: أنواع اختصار الحديث:

الاختصار مع الإبانة والإفصاح من البلاغة العربية[1]، وهو عند التأمل يأتي في المرويات على نوعين[2] كما قال البقاعي: "يكون تارةً بحذف بعض الشيء مع استيفاء معناه، أخذاً من اختصار الطريق، وتارةً بالاقتصار على البعض بعد حذف مالا دلالة للباقي عليه أخذاً من اختصار السورة"[3].

وبيان هذين النوعين فيما يلي:

النوع الأول: اختصار قِصَر– بكسر القاف وفتح الصاد –: وهو ذكر معنى الحديث بلفظ موجز، وذلك بأن يُروى الحديث الطويل بألفاظ قليلة مع استيفاء المعنى، ويُعبَّر فيه عن المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة، ويزيد معناه على

(١) انظر: سر الفصاحة للخفاجي (ص ٢٠٥)، المثل السائر لابن الأثير (٦٨/٢)، الطراز لأسرار البلاغة للطالبي (٤٩/٢).

(٢) وهذان النوعان من أنواع الإيجاز في علم المعاني كما يقسمه علماء البلاغة. انظر بغية الإيضاح للصعيدي (٣٣٢/٢)، علم البلاغة عبدالرحمن بن حسن حبنكه الدمشقي (٢٧/٢).

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٦٩).

لفظه، وأمثلته كثيرة، ومنها ما أخرجه مسلم من طريق حفص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ «سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»[(١)]، فهو اختصار لقصة مطولة أخرجها الشيخان عن ابن مسعود – رضي الله عنه –[(٢)].

والنوع الثاني: اختصار حذف: ويكون بالاقتصار على بعض معناه مع ترك ما لا تعلق به، ويكون بحذف جزء من جملة، أو جملة، أو أكثر من جملة من غير إحالة للمعنى، ومنه ما رواه البخاري عن حجاج، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله وكره الله لقاءه»، ثم قال: اختصره أبو داود، وعمرو، عن شعبة"[(٣)]، قال ابن حجر: "قوله: اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة، يعني: عن قتادة، عن أنس، عن عبادة، ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله: فقالت عائشة إلخ"[(٤)].

(١) صحيح مسلم (١/٤٠٢ ح ٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٨٩ ح ٤٠١)، صحيح مسلم (١/٤٠٠ ح ٥٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٨/١٠٦ ح ٦٥٠٧).

(٤) فتح الباري (١١/٣٦٠).

ومن هذا النوع ما يسمى بتقطيع الحديث[1]، وهو ذكر قطعة من الحديث في باب من الأبواب لمناسبة، ويلجأ إليه المصنفون بحسب الموضوعات أو الأبواب الفقهية خشية الإطالة، قال ابن الصلاح: "قد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث"[2]، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في (باب الاستخلاف) من طريق طارق بن شهاب، عن أبي بكر –رضي الله عنه– قال: "لوفد بُزاخة: تتبعون أذناب الإبل، حتى يُري الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمرا يعذرونكم به"[3]، قال ابن حجر: "كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة، وليس غرضه منها إلا قول أبي بكر: (خليفة نبيه)"[4] ، ومنه أن البخاري روى في (باب كفران العشير، وكفر دون كفر) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط"[5]، قال ابن حجر: "وننبه هنا على فائدتين: إحداهما أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه

(١) انظر: فتح المغيث (١٤٩/٣)، تدريب الراوي (٥٣٩/١).

(٢) أنواع علوم الحديث (ص ٢١٧).

(٣) صحيح البخاري (٨١/٩ ح ٧٢٢١).

(٤) فتح الباري (٢١٠/١٣).

(٥) صحيح البخاري (١٥/١ ح ٢٩).

كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام؛ لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله ﷺ: (أُريت النار) إلى آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الخسوف، ثم خطبة النبي ﷺ، وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، الفائدة الثانية: تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة؛ لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا، وإن قلَّت اختصر المتن أو الإسناد، وقد صنع ذلك في هذا الحديث، فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة؛ كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي، ثم أورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه؛ لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورده في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاما، ثم أورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة، ثم أورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا، وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادرا والله الموفق"[1]، وسيأتي لذلك مزيد بيان وأمثلة في أسباب الاختصار إن شاء الله تعالى.

(١) هدى الساري مقدمة فتح الباري (١/ ٨٤).

المبحث الثاني: أسباب اختصار الحديث:

كان للنقاد اهتمام خاص بمعرفة اختصار الحديث، وكشف أسبابه، والتنبيه على علله وأغلاطه، لما له من الأثر الكبير في معنى الحديث وبيانه، وقد أجمل القاضي عياض دواعي الاختصار وأسباب اختلاف المتون بالزيادة والنقصان، مؤكداً على أهمية العناية بهذا الفن فقال: "هذا الفن من علوم الحديث باب كبير، وضرب في هذه الأصول كثير، لا سيما في الصحيحين؛ فمنه ما هو وهم من بعض الرواة عنهم، ومنه ما هو ممن فوقهم، ومنه ما قصر المصنف مقتصراً على التنبيه على بقية الحديث بذكر حرف منه وطرف من جملته؛ إما لتكراره في باب آخر بكماله، أو لشهرة الحديث، أو لم يكن مراده منه في الباب إلا اللفظ الذي ذكر فنبه على بقية الحديث، أو لغرض كان له في ذلك، وأكثر ما جاء ذلك في جامع البخاري"[(١)].

فذكر القاضي عياض أن من دواعي اختصار المتون مجانبة التكرار والإطالة، أو لكون المتن مشهوراً عند العلماء، وعليه فالاقتصار على المراد منه ينبه على بقيته، أو لغير ذلك من الأغراض التي تستدعي اختصار بعض المتون.

وقد تعددت أسباب اختصار الحديث، ومن خلال سبرها والتأمل فيها، والنظر في أقوال النقاد وتصرفاتهم يمكن استنتاج أسباب اختصار الحديث بما يلي:

الأول: التحديث من الحفظ دون الكتاب: فقد يستروح الراوي الذي

(١) مشارق الأنوار (٢/٣٧٩).

يروي من حفظه إلى الاختصار، لأن اللفظ المختصر أسهل في الحفظ؛ فالأمر كما قال ابن الجوزي: "اختصار اللَّفظ صديق الحفظ"(١)، وقد لا يحفظ إلا مختصر الحديث الطويل، فيرويه مختصرا، ومن أمثلته أن سفيان بن عيينة سمع من الزهري حديثاً مطولاً فاختصره حين رواه، وقال: "حدثنا الزهري وحفظته منه، وكان طويلاً فحفظت منه هذا"، ثم رواه مختصراً مقتصراً على ما حفظه منه"(٢)، وقال عن حديث آخر: "قد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء"(٣)، وروى حديثاً فاختصره ثم قال: "والحديث طويل، فحفظت منه هذا"(٤)، ومنه أن محمد بن المثنى روى حديثاً فاختصره، وقد بين ابن حجر سبب اختصاره بقوله: "ظهر لي أن محمد بن المثنى هو الذي اختصره لا البخاري؛ لأنه صرح بأنه لا يحفظ حديث ابن عون، وأنه كان سمعه ثم نسيه؛ فكان إذا حدث به يختصره"(٥)، ولا شك أن الحفظ أحد نوعي الضبط المعتبرة بَيْد أنه مظنة الخطأ "فإن الخاطر يغفل، والذهن يغيب، والذكر يهمل، والقلم يحفظ ولا ينسى"(٦)، ثم إن الراوي إذا كان يعتمد على حفظه فقد لا يضبط الحديث، وربما يروي الحديث بالمعنى فيُحيله عن معناه الصحيح، وقد يختصر المتن فيُخل بمعناه،

(١) كشف المشكل (٦/١).

(٢) مسند الحميدي (٢٧٤/١ ح ٢٣٥).

(٣) مسند الحميدي (١٦١/١ ح ٢٥، ٢٦).

(٤) مسند الحميدي (٣٩٥/١ ح ٤٢٧).

(٥) فتح الباري (٤٨٤/٨).

(٦) جامع الأصول (٤٠/١).

قال ابن حجر: "توارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى"(١)، والغالب أن من روى من كتابه، فإنه يكتبه كما سمعه، من غير إحالة لمعناه ولا اختصار لمتنه.

ولذلك قال الخطيب: "الاحتياط للمحدث والأولى به أن يروي من كتابه؛ ليسلم من الوهم والغلط، ويكون جديراً بالبعد من الزلل"(٢)، قال أبو نعيم – وذكر عنده: حماد بن زيد وابن علية، وأن حماداً حفظ عن أيوب، وابن علية كتب– فقال: "ضمنت لك أن كل من لا يرجع إلى الكتاب، لا يؤمن عليه الزلل"(٣)، وكان بعض الحفاظ مع قوة حفظهم يروون من كتبهم ولا يتكلون على حفظهم، قال علي بن المديني: "عهدي بأصحابنا وأحفظهم أحمد بن حنبل، فلما احتاج أن يحدث لا يكاد يحدث إلا من كتاب"(٤)، وقال أيضاً: "قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدثني إلا من كتاب"(٥).

وهناك وجه آخر لتقديم حفظ الكتاب على حفظ الصدر، وهو كون

(١) فتح الباري (٢٤٨/١٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٠/٢).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٦٧/١).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (١٢/٢).

(٥) الجامع للخطيب (١٢/٢).

صاحب الكتاب يأتي بالحديث تاماً وإن كان دون غيره في حفظ الصدر، قال عبدالله بن أحمد: "كان أبي يتبع حديث قُطْبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قَرْم، ويزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة، هم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم"(١).

ولا شك أن من روى الحديث من حفظه أكثر عرضة لنقص الحديث واختصاره ممن روى من كتابه، قال منصور: "قلت لإبراهيم النخعي: ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثاً منك ؟ قال: إنه كان يكتب"(٢)، وفي رواية: "قلت لإبراهيم: "إن سالماً إذا حدَّث أتم، وإذا حدَّثت تخرم، قال: إن سالماً يكتب، وأنا لا أكتب"(٣)، وسُئل أبو سفيان طلحة بن نافع: "ما لنا لا نراك تُحدِّث عن جابر كما يُحدث سليمان اليشكري ؟ قال: "إن سليمان كان يكتب وإني لم أكن أكتب"(٤)، وقال يحيى القطان – وذكر سفيان الثوري وشعبة –: "سفيان أقل سقطاً لأنه يرجع إلى كتاب"(٥).

وقال يحيى بن معين: "إن أيوب كان يحفظ، وربما نسي الشيء. قيل له: فكان شعبة همّ أن يترك حديث أيوب ؟ فقال: كان أيوب خيراً من شعبة، ولكن

(١) تهذيب الكمال (٥٢/١٢).

(٢) معرفة الرجال ليحيى بن معين برواية ابن محرز (٢٥/٢ رقم ٢١)، سنن الدَّارمي (١٣٤/١)، تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث – (٩٤/٢ رقم ١٨٨٨)، العلل الصغير – ملحق بجامع الترمذي – (٢٤١/٦)، الكامل (٩٩/١).

(٣) تقييد العلم (ص ١٠٨).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢٤٨/٢ رقم ٢١٤١)، تقييد العلم (ص ١٠٨).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٢٣٨/٣ رقم ٥٠٤٥).

لحال أنه كان يحفظ ولم يكن يكتب "[1]، وقال الإمام أحمد: "ما كان أحد أقل سقطاً من ابن المبارك، كان رجلاً يُحدِّث من كتاب، ومن حدَّث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير شيء، وكان وكيع يُحدِّث من حفظه، ولم يكن ينظر في كتاب، وكان يكون له سقط، كم يكون حفظ الرجل؟"[2]، وسُئل عن أصحاب الزهري: يونس وعقيل، فقال: "هؤلاء يُحدثون من كتاب، وكان معمر يُحدِّث حفظاً فيحذف منها –من الأحاديث–"[3]، وقال: "عقيل ويونس يؤدون الألفاظ، ومعمر كان يحفظ الألفاظ لا يُؤَدِّي[4].

وقال: "أبو عوانة أكثر رواية عن أبي بشر من شعبة وهشيم في جميع الحديث، أبو عوانة كتابه صحيح، وأخبار يجيء بها، وطول الحديث بطوله، وهشيم أحفظ وإنما يختصر الحديث، وأبو عوانة يطوله، ففي جميع حاله أصح حديثاً عندنا من هشيم"[5].

الثاني: قلة الوَرَق لدى كثير من الرواة في عصر الرواية، مع عوزهم وحاجتهم الماسة إليه، وكثرة رحلاتهم وتنقلاتهم في طلب الحديث؛ مع صعوبة نقل الورق في أسفارهم، ونُدرة أدوات الكتابة، فلجأوا لوسائل عدة منها: تدقيق الخط، والرموز المختصرة، واختصار المتون، أو الإحالة بها على ما قبلها..

(١) من كلام يحيى بن معين في الرجال برواية ابن طهمان (ص ٨٠-٨١ رقم ٢٣٤-٢٣٦).

(٢) المعرفة والتاريخ (١٩٧/٢)، الجامع للخطيب (٦٦٢/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢٠٧/٢ رقم ٢١٢٩).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٦٩).

(٥) المعرفة والتاريخ (١٦٩/٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٤٢/١٥).

الخ، وعنعنة الأسانيد[١]، ليخف حمل الكتب عليهم ويسهل تداولها ونسخها وحفظها وتدوينها؛ ولو لم يختصروا لطالت الكتب جداً، وقد قيل: لطالب الحديث: "لِمَ تُقَرْمِط؟ فقال: لقلة الْوَرِق وَالْوَرَق، والحمل على الْعُنُق"[٢]، وقال الحافظ أبو سعد السمعاني: "وقد كتب جماعة من السلف رحمنا الله وإياهم لعدم القرطاس، أو لإعوازه في الحال على الجلود والألواح، والخزف والرمل، والنعل والكف"[٣].

الثالث: التصنيف الموضوعي للأحاديث أو بحسب الأبواب الفقهية، فيقوم باختصار الحديث أحياناً، أو تقطيعه، ويذكر منه ما يناسب الباب، أو الشاهد منه، ويحذف منه ما ليس له تعلق بموضع الاستشهاد، أو يختصره لكونه معلوماً عند القارئ أو لئلا يتكرر[٤]، ومقصوده عدم تطويل الكتاب –كما تقدم –، كما قال الشافعي: "وكل حديث كتبته منقطعا، فقد سمعته متصلا أو

---

(١) قال الخطيب: "وإنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكررها ، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد..، وفيه إضرار بكتبة الحديث وخاصة للمقلين منهم ، والحاملين لحديثهم في الأسفار ، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان ، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال: (عن فلان) ". الكفاية (ص ٣٩٠)، وانظر السنن الأبين لابن رشيد (ص ٤٢).

وقد يكون الاختصار أحد الأسباب الحاملة على التدليس من الثقات. انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١٣٠/٢).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٦٩).

(٣) أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٦٥) باختصار.

(٤) انظر أمثلة لذلك في فتح الباري (٥٤/١ – ٣٧٧، ٣٥١/٤ – ٣٩٣، ٣٥١/٩).

مشهورا عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره"[1]، وقد يكون المقصود سهولة الوصول إلى موضع الشاهد من الحديث كما قال أبو داود: "وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرت لذلك"[2]، ولذا قال ابن تيمية: "أهل السنن يختصرون من الحديث ما يناسب السنن على عادتهم"[3]، قال السخاوي: "لا سيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن إيراده والحالة هذه بتمامه يقتضي مزيد تعب في استخلاصه منه، بخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد، ففيه تخفيف كما أشار إليه أبو داود"[4]، وقال المعلمي: "وجامعوا الكتب الستة يتحرون علو الإسناد والاختصار"[5]، ومن ذلك أن البخاري أخرج في كتاب الجهاد، " باب فضل رباط يوم في سبيل الله " حديث سهل بن سعد السَّاعدي –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد

(١) الرسالة (ص ٤٣١).

(٢) رسالة أبي داود في وصف سننه (ص ٢٤).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٤٥/٧).

(٤) فتح المغيث (١٥٧/٣).

(٥) التنكيل (٢٨٣/١).

في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"[١]، وأخرجه مختصراً في كتاب الجهاد، "باب الغدوة والروحة في سبيل الله "بلفظ: "الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها"[٢]، ثم أخرجه مختصراً – أيضاً – في كتاب بدء الخلق، باب "ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة "بلفظ:" موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها"[٣] مقتصراً في كل ذلك على ما يناسب الباب، ومنه أن البخاري أخرج في باب قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[سورة الشورى:٣٨] قصة الإفك مختصرة[٤]، قال ابن حجر: "اقتصر منه على موضع حاجته، وهي مشاورة علي وأسامة"، وقال في آخره: "فذكر براءة عائشة، وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره"[٥].

ولهذا السبب فالمسانيد في العادة أتم في سوق الحديث من المصنفات والسنن.

الرابع: تعدد تحديث الراوي بالحديث في مجالس مختلفة وأزمنة متباعدة فيرويه أحيانا تاماً أو مختصرا، وقد جرت العادة أن يحدث الراوي بالحديث مرات عدة، في أزمان مختلفة، وأماكن متعددة، فيحدث بالحديث تاماً في

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٥ ح ٢٨٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧ ح ٢٧٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١١٩ ح ٣٢٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١١٣ ح ٧٣٦٩).

(٥) فتح الباري (١٣/٣٤٣) وانظر أمثلة أخرى في صحيح البخاري (٤/١٠ ح ٢٧٦٦، ٨/١٧٥ ح ٦٨٥٧)، صحيح مسلم (١/٣٨ ح ٢)، هدى الساري مقدمة فتح الباري (١/٨٤)، فتح الباري (١٠/ ٢٣٢)، فتح الباري لابن رجب (١/١٣٨).

مكان، ومختصراً في مكان آخر، ومثل هذا يقال في الزمان[1]، ومن ذلك ما قاله ابن وهب: "حدثني مالك، عن يحي بن سعيد قال: قلت لسالم: أسمعت أباك يقول كذا وكذا؟، فقال: ربما سمعته يقول في الشيء أكثر من مائة مرة، قلت لمالك: مائة مرة! قال: نعم وألف مرة لكثرة السنين، قد أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك"[2]، وقال صالح بن محمد: "سمعت إبراهيم بن عبد الله الهروي يقول: ما من حديث من حديث هشيم إلا وقد سمعته ما بين العشرين مرة إلى الثلاثين مرة"[3]، وقال يحيى بن معين في علي بن الحسن بن شقيق: "كان عالما بابن المبارك، قد سمع الكتب عنه مرارا، حدث يوما عن ابن المبارك، عن عوف، عن زيد بن شراجة، فقيل: ابن شراحة، فقال: لا، ابن شراجة، سمعته من ابن المبارك أكثر من ثلاثين مرة"[4].

ومن أمثلة هذا الضرب من الاختصار أن البخاري روى عن علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى – وربما قال: اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى – "ثم حدثنا به سفيان، مرة بعد مرة عن عمرو.."[5]، قال ابن

(١) وانظر أمثلة أخرى في تعدد مجالس التحديث بالحديث الواحد: الجرح والتعديل (١/١٧٤)، الجامع للخطيب (٢/٩٦)، فتح الباري (٧/٤٩١).

(٢) المعرفة والتاريخ (١/٤٩١– ٥٥٤).

(٣) تاريخ بغداد (٧/٣٢).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٢٩٤)، تهذيب الكمال (٢٠/٣٧٣).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٩ ح ١٣٨).

حجر: "قوله: (وربما قال اضطجع) أي كان سفيان يقول تارة: (نام)، وتارة: (اضطجع)، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال: (اضطجع فنام)، وإذا اختصره قال: (نام) أي مضطجعا أو اضطجع أي نائما، قوله: (ثم حدثنا) يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا، ثم صار يحدثهم به مطولا"[(١)]، وأخرج البخاري حديث سهل بن سعد في صلاة النبي ﷺعلى المنبر، ثم ذكر عن علي بن المديني أن أحمد بن حنبل سأله عن هذا الحديث[(٢)]، قال ابن رجب تعليقا على ذلك: "هذا الحديث بتمامه مشهور عن ابن عيينة بهذا الإسناد، رواه عنه الشافعي وغيره، ولم يسمع منه الإمام أحمد إلا: (كان من أثل الغابة) – يعني: منبر النبي ﷺ، وقد خرج هذا القدر منه عن سفيان في مسنده، وكان سفيان يختصر الحديث أحيانا"[(٣)].

وقريب من هذا السبب ما يكون الاختصار فيه بحسب حال المحدث؛ فقد ينشط فيروي الحديث بتمامه، وقد يكسل أحيانا فيختصره، ويظهر هذا في الأحاديث المطولة التي يختصرها المحدث دفعاً للتطويل كأحاديث المغازي والسير، وربما أخذ عنه بعض الرواة حال تحديثه بالحديث مختصرا، ثم يحدث الشيخ بالحديث نفسه في مجلس آخر تاما؛ فيُظن أنه حديث آخر؛ مع أن الاختلاف يعود في أصله إلى حال المحدث، ولا يخفى أن للنفس البشرية

(١) فتح الباري (١/٢٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٥ ح ٣٧٧).

(٣) فتح الباري (٢/٤٥٣).

إقبالا وإدباراً قد يؤثر على نفسية المحدث واستعداده التام للتحديث، وقد ذكر البخاري حديث ابن عمر في قصة إجلاء عمر أهل خيبر، ثم قال: رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله، أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ اختصره[1]، أي: اختصر حماد الحديث المذكور، وقال الإسماعيلي: "إن حمادا كان يطوله تارة، ويرويه تارة مختصرا"[2].

الخامس: اختلاف غرض المحدث حين سوقه للحديث؛ فقد يكون غرضه التحديث، أو المذاكرة، أو الاستدلال لحكم فقهي أثناء حوار أو فتيا أو مناظرة، وقد كانوا يتساهلون في المذاكرة ويتسمحون، فيحدث أحدهم حال المذاكرة بالحديث على غير وجه التحديث، فربما اختصره أو اقتصر على بعضه دون بعض[3]، لأن غرضه في الغالب الأسانيد دون المتون، وقد قال ابن حبان: "ولقد كنا نجالسهم –يعني حفاظ الحديث– برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها"[4].

قال ابن رجب: "والمذاكرة يُجعل فيها تسامح بخلاف حال السماع أو الإملاء»[5].

قال أبو موسى محمد بن المثنى: «سألت عبد الرحمن – يعني: ابن

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢ ح ٢٧٣٠).

(٢) انظر فتح الباري (٥/ ٣٢٩)، عمدة القاري (١٣/٣٠٦).

(٣) انظر أمثلة لذلك في فتح الباري (٤/٣٥١).

(٤) كتاب المجروحين (١/٨٦).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/٦٤٧).

مهدي – عن حديث، وعنده قوم، فساقه، فذهبت أكتبه، فقال: أيَّ شيء تصنع؟! فقلت: أكتبه، فقال: دعه؛ فإن في نفسي منه شيئا، فقلت: قد جئت به، فقال: لو كنت وحدك لحدثتك به، فكيف أصنع بهؤلاء؟!»[(١)]، قال الخطيب معلقا على هذه القصة: «كان أبو موسى من الملازمين لعبد الرحمن، فقوله: "لو كنت وحدك لحدَّثتك به"، أراد: أنه متى بان له أن الحديث على غير ما حدَّثه به أمكنه استدراكه لإصلاح غلطه، ولا يمكنه ذلك مع الغرباء الذين حضروا عنده، والله أعلم، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحرِّج على أصحابه أن يكتبوا عنه في المذاكرة شيئا»[(٢)]، ولذا حثوا الراوي أن يُخبر شيخه برواية الحديث عنه؛ حتى يتحرَّى في أداء لفظه كما قال الخطيب: «إذا أورد المحدث في المذاكرة شيئًا أراد السامع له أن يدوِّنه عنه؛ فينبغي له إعلام المحدث ذلك؛ ليتحرَّى في تأدية لفظه، وحصر معناه»[(٣)].

واستحبوا لمن أخذ حديثا حال المذاكرة أن يبين ذلك[(٤)].

ومما يُلحق بحال المذاكرة أن النقاد يتسمحون في ذكر ألفاظ المتون حال السؤال ونحوه؛ كما تجده في كتب العلل والسؤالات والمسائل؛ فربما اختصروها، وربما اقتصروا على بعضها، وربما ذكروا الحديث بلقبه، فينبغي التوقي عند نقل الحديث منها، ذلك أن هذه الكتب إنما وضعت لنقد المرويات

(١) الجامع للخطيب (٢/٣٦).

(٢) الجامع للخطيب (٢/٣٦).

(٣) الجامع للخطيب (٢/٢٨).

(٤) انظر الجامع للخطيب (٢/٣٠).

والرواة، وهو المقصود الأعظم منها، أما الألفاظ فالغالب أن تختصر أو تروى بالمعنى إلا إن كانت موضع إعلال أو لها تعلق بالعلة، ولا يخفى أن الألفاظ تكفلت بها كتب الرواية كالصحاح والسنن والمسانيد وغيرها.

ومثل ذلك التسامح عند كتابة الأطراف، حيث يختصر الحديث أو يذكر بلقبه، ومن كان "غرضه الأعظم: تحرير السند كأصحاب الأطراف، فإنه لا يشترط في حقه أن يذكر من الحديث جملة مفيدة، بل يأتي بكلام يعرف منه تمام الحديث؛ ليدل على أن هذا السند، للحديث الذي ذكر طرفه"[(١)]، والراجح أنه "يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا، وإن لم يفد"[(٢)].

السادس: الإشارة إلى فائدة في السند أو المتن، فلا يحتاج إلى أن يسوق السند والمتن كاملاً، ومن ذلك أن البخاري روى عن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٣)]، قال ابن حجر: "زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)، وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه،

(١) النكت الوفية (٢/٢٢٠).

(٢) تدريب الراوي (١/٥٤١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣ ح ٥٠٦٥).

ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري، وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث، فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة "[(١)].

السابع: يلجأ بعض الرواة لحذف بعض المتن، أو اختصاره؛ لأنه يرى في المحذوف إشكالاً في متنه، وغالب ذلك يقع من الرواة والمصنفين المعتنين بالفقه، فقد يظهر له بحسب نظره مشكلاً في متن الحديث؛ فيحذف الجزء المشكل منه، ومن ذلك أن مالكاً روى عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة " أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها «فقضى فيه رسول اللهﷺ بِغُرةٍ عبدٍ أو وليدة »[(٢)]، قال ابن عبد البر: "وهو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة إذ ضُرِبَت فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر في موطأه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به ويقول به غيره، وذكر قصة

---

(١) فتح الباري (٩/١٠٩).

وانظر أمثلة في صحيح البخاري (ح ٢٠٥ - ٦٤٤٣)، فتح الباري (١/٣٠٨، ٢/٢١٧، ١١/٢٦٣).

(٢) الموطأ برواية يحيى الليثي (٢/٨٥٥ ح ٥)، والحديث أخرجه البخاري (٥٧٥٩) ، ومسلم (١٦٨١) مختصراً من رواية مالك عن ابن شهاب به، وأخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) تاماً من رواية غيره عن ابن شهاب وفيه قصة المرأة وإلزام العاقلة الدية.

الجنين لا غير؛ لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة"[(١)].

وأخرج مسلم بسنده حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، ثم قال: وحدثنيه محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عروة، يسأل ابن عمر – وأبو الزبير يسمع – بمثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة "[(٢)]، قال ابن حجر: "زاد أبو داود: (ولم يرها شيئا)، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وساقه على لفظه، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه، وقال: نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال: مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدا"[(٣)]، ومن ذلك ما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة، ثنا عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «تابع ما بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل، وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث» قال سفيان: "وربما سكتنا عن هذه الكلمة: (يزيدان في الأجل) فلا نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء – يعني القدرية – وليس لهم فيها حجة"[(٤)].

---

(١) التمهيد (٤٧٨/٦).

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٨/٢ ح ١٤٧١).

(٣) فتح الباري (٣٥٣/٩)، وانظر سنن أبي داود (٢٥٦/٢ ح ٢١٨٥).

(٤) مسند الحميدي (١٥٦/١ ح ١٧). والحديث أخرجه ابن ماجه (١٢/٢ ح ٢٨٨٧) من طريق سفيان به، وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، واضطرابه في هذا الحديث. انظر العلل للدارقطني (١٢٧/٢). =

وقد يعمد بعض الرواة والمصنفين لحذف بعض الحديث، أو اختصاره؛ لوجود علة في السند؛ فيحذف الجزء المعل منه، لاعتقاده عدم ثبوته أو للاختلاف فيه أو للتفرد أو لأسباب أخرى، والتنبه لذلك من دقائق علم العلل، ومن ذلك أن البخاري روى عن آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ»(١)، قال ابن حجر: "زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضا عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش، واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر، ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به "(٢)، وقال الدارقطني: "وأخرج البخاري من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سهل: (فرّق بين المتلاعنين)، وهذا مما وهم فيه ابن عيينة؛ لأن أصحاب الزهري قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ، فكان فراقه إياه سنة، ولم يقل أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بينهما "(٣)، قال ابن حجر: "لم أره عند البخاري بتمامه، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفا منه، وكأنه اختصره لهذه

انظر أمثلة أخرى في صحيح البخاري (ح ٦٩٥٦، ١٨٩١، ١١٧٠، ٤٠)، فتح الباري (١/٩٩-٣٨١، ٣/٤٧، ٨/٦٧٠، ٩/٣٥٣)، علل الدارقطني (١٣/٤٤٥ ح ٣٣٣٨).

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤ ح ٢٢٤).

(٢) فتح الباري (١/٣٢٨)،وانظر بقية كلام الحافظ على الحديث، وقارن بصحيح مسلم (١/٢٢٨ ح ٢٧٣).

(٣) التتبع (ص ٢٠٠). وانظر صحيح البخاري (ح ٤٧٤٦ – ٥٣٠٨ – ٥٣٠٩).

العلة فبطل الاعتراض عليه"[1].

ومنه ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه..." وفيه: "قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت – أو أنزل علي فيه –» الحديث، ثم قال مسلم: "وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما"[2]، قال القاضي عياض: "يعنى لقوله: (فيه ولدت، وفيه بعثت أو أنزل علي): وهذا إنما هو في صوم الاثنين كما جاء في الروايات الأُخر، ليس فيه ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة من هذا الطريق (الاثنين والخميس)، أسقط مسلم الخميس إذ رآه وهمًا لما تقدم"[3].

ومنه ما رواه مسلم من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في المستحاضة، ثم قال: "وحدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة، بمثل حديث وكيع، وإسناده، وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره"[4]، قال القاضي عياض: "وقول مسلم: (في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) هو قوله: "اغسلي عنك الدم وتوضَّئي": ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حماد، قال

(١) فتح الباري (٣٨١/١)، وانظر صحيح البخاري (ح ٦٨٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٨١٩/٢ ح ١١٦٢).

(٣) إكمال المعلم (١٣٧/٤)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٢/١ ح ٣٣٣).

النسائي: لا نعلم أحداً قال: "وتوضئي " في الحديث غير حماد، يعني في حديث هشام، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة"[(١)].

الثامن: قد يكون الحذف والاختصار من باب الستر على الراوي الذي أخطأ[(٢)]؛ فيحذف الراوي عنه ما يراه وهماً؛ ومن ذلك قول النفيلي[(٣)]: "سترت على زهير أحاديث مما وهم فيها، ورأيته يومي إلى هذا غير مرة أن الفَهِم يجب عليه إذا وهم شيخ جليل في شيء أن يستر عليه نحو هذا، ولا يحدث به عنه على الوهم، إما أن (يمر)[(٤)] عن موضع الوهم، أو يجعله (يعني) فيتخلص ويخلص المحدث[(٥)]، ومنه أن معمر بن راشد كان يُصحف خُنَيْس بن حُذافة السَّهمي زوج حفصة قبل النبي ﷺ إلى حُبَيْش، قال الغسَّاني: وذكر البخاري في الجامع حديث هشام بن يوسف عن معمر؛ فقال: حين تأيمت حفصة من ابن حذافة، فلم يُسمه، ولعله أضرب عن خطأ معمر فيه[(٦)].

التاسع: وقد يُختصر بعض الخبر للعلم به: فقد يحذف الراوي بعض المتن لوضوحه عنده وعند المخاطبين به، "وإنما يترك بعض الرواة بعض الخبر اختصارا

(١) إكمال المعلم (١٧٦/٢)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢)، وانظر سنن أبي داود (ح ٣٠٠)، سنن النسائي (ح ٢١٧). وانظر مثالا آخر في فتح الباري (٥٤٢/١).

(٢) انظر مقارنة المرويات د. إبراهيم اللاحم (٥٤٤/١).

(٣) عبد الله بن محمد النفيلي، وزهير هو ابن معاوية الكوفي.

(٤) قال المحقق: "غير واضحة بالأصل ولعلها (يمر) " الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٢/ ٧٦٨)

(٥) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٧٦٨).

(٦) تقييد المهمل (٢١٦/١).

على ما يذكر منه؛ للدلالة على ما يحذف، إذا كانت القصة عنده مشهورة مضبوطة بنقل الإثبات"[(١)]، وهذا يقع كثيراً في الروايات المختصرة، قال الخطابي معلقاً على حديث أنس: "أن جارية رُضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبيﷺ أن يُرضَّ رأسه بالحجارة"[(٢)]: "ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة، أعني قوله: (فاعترف) وفيها الشفاء والبيان أن النبيﷺ لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله، وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيمائه برأسه ؟ وأنكروا هذا الحديث، وهذه اللفظة لو لم تكن مرورية في هذه القصة لم يكن ضائراً؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم إلا ببينة، وقد يُروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به"[(٣)].

ومن ذلك ما قاله ابن حجر عن الاختلاف في ألفاظ حديث عائشة في المستحاضة: "منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين؛ فيُحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده[(٤)].

---

(١) مشكل الحديث وبيانه (ص ٤٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٨٨٤)، ومسلم (ح ١٦٧٢).

(٣) معالم السنن (١٤/٤). وانظر كشف المشكل (١٩٩/٣).

(٤) فتح الباري (٤٠٩/١) وحديث عائشة في المستحاضة أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

المبحث الثالث: تمييز الحديث المختصر

من المهم التمييز بين الحديث المختصر وغيره، فليس كل حديث قلَّ لفظه وأتى سياقه مشابهاً لغيره في الألفاظ هو مختصر منه، وإنما الحديث المختصر هو ما كان مخرجه واحداً واتحد أصل سنده وسياقه، فيأتي لفظه مختصراً في رواية، وتاماً في أخرى، فالغالب حينئذ أنه حديث واحد، رُوي مختصراً تارة، وتاماً تارة أخرى، أما " إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين، وأما إذا بعُد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة"[(١)].

والحمل على تعدد الواقعة لا يتأتى إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فأما والسند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه[(٢)]، وإذا اختلفت الألفاظ واتحد المخرج فهو من تصرف الرواة؛ فإن أمكن الجمع وإلا فالترجيح[(٣)]، ويمكن الجمع بينها على عدة محامل بلا تعسف[(٤)]؛ منها ما يكون الحمل فيه على أن الراوي اختصر لفظه، بينما رواه غيره تاماً.

---

(١) قرر هذه القاعدة العلائي في نظم الفرائد (ص ١١٢)، وعنه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٥٩).

(٢) انظر: نظم الفرائد (ص ١١٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٧٢).

(٣) فتح الباري (١١/١٣٤ -٢٦٥).

(٤) وقد ذكر العلائي وابن حجر أمثلة على الجمع المتعسف بين الروايات والألفاظ؛ انظر: نظم الفرائد (ص ١١٥)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٦٦).

وهاهنا قاعدة مهمة ينبغي التنبه لها وهي أن الأصل عدم الحكم بتعدد الواقعة والقصة عند اختلاف الروايات والألفاظ فيما اتحد مخرجه، قال ابن حجر: "إذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التَّعدُّد"[(١)]، وقال: "الجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما إذا كان الحديث واحداً، والأصل عدم التعدد" [(٢)]، وقد بيَّن أن من أوهام بعض الشرَّاح: " الحكم بالتعدد إذا حدث الصحابي بالقصة مرتين مختلفتين، لأن ذلك إنما يتم لو اختلفت مخارج الحديث إليه، فأما مع الاتحاد فالأصل عدم التعدد، كذا قرره أهل التحقيق من أهل الحديث، ومن آخرهم الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، ثم الصلاح العلائي، وهما ممن جمع معرفة الحديث والأصول"[(٣)]، ومن ذلك أنه وقع اختلاف في الألفاظ عن الشعبي، عن البراء – فذكر الحديث وفيه –: "فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة.." الحدِيث[(٤)]، قال ابن حجر: "فلولا اتحاد المخرج

---

(١) فتح الباري (٦٠٥/١١).

(٢) التلخيص الحبير (٤٢٠/٣).

(٣) انتقاض الاعتراض (٤٨٠/٢) وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٦/٢)،نظم الفرائد للعلائي (ص ١١٢) وقد أكثر ابن حجر من تطبيقات هذه القاعدة؛ انظر فتح الباري(٢٩١/١-٥٤٨-٥٧٢، ١٦٨/٤-٤٥٦، ٣٦٤/٥، ٣٩٩/٩-١١،٦٢٠/٦٠٥، ٢٠٨/١٢ - ٢٢١، ١٠٢/١٣)، التلخيص الحبير (٤٢٠/٣)، انتقاض الاعتراض (٢٣/١-٢١٢، ١٣١/٢- ٤٨٠)، العجاب في بيان الأسباب (٤٥٩/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧/٢ ح ٩٥٥ – ٩٦٥)، ومسلم (١٥٥٢/٣ ح١٩٦١)، وأبو داود (٩٦/٣ ح ٢٨٠٠)، والترمذي (١٤٥/٣ ح ١٥٠٨)، والنسائي في المجتبى (١٩٠/٣ ح ١٥٨١)، وفي الكبرى (٢٩٩/٢ ح ١٧٧٦).

لأمكن التعدد؛ لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء، والاختلاف من الرواة عن الشعبي؛ فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف"[١]، وبهذا يتبين خطأ الحكم بالتعدد للقصة الواحدة إذا اتحد مخرجها، "لأنَّ بعض الرواة قد يحذف بعض الخبر؛ للعلم به، أو ينساه، أو يذكر ما هو الأهم عنده، أو يبسط تارة، فيسوقه كله، وتارة يحدث المخاطب بما هو الأنفع له "[٢]، فهو عند التحقيق حديث واحد يُختصر تارة، وتارة يُروى بتمامه، " والقاعدةُ إذا اتَّحد مخرج الحديث أنّه يصار إلى الترجيح، بخلاف ما إذا لم يتحد، فإنّه يحمل على التعدد"[٣]، وقد نبه ابن كثير على ذلك عند ذكره لروايات أحاديث الإسراء، وقال: "وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث، يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وأنه مرة واحدة وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه أو نقص منه؛ فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء عليهم السلام، ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرى مرة على حِدة، فأثبت إسراءات متعددة فقد أبعد وأغرب، وهرب إلى غير مهرب ولم يحصل على مطلب، وقد صرح بعضهم من المتأخرين بأنه عليه السلام أسري به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى السماء فقط، ومرة إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء، وفرح بهذا المسلك وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات،

(١) فتح الباري (١١/٥٥٥).

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٢/٢٠٥).

(٣) انتقاض الاعتراض (٢/٤٠٩).

وهذا بعيد جدا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد لأخبر النبي ﷺ به أمته، ولنقله الناس على التعدد والتكرر" [(١)]، وقال ابن القيم: "وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا؛ لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين؛ لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك، وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط، ونسبته إلى الوهم"[(٢)].

والخلاصة أن الحديث المختصر هو ما كان مخرجه واحداً واتحد أصل سنده وسياقه، فيأتي لفظه مختصراً في رواية، وتاماً في أخرى، وهذا يتبين من خلال جمع طرق الحديث الواحد، واستقصاء الألفاظ، والمقارنة بينها للوصول إلى اللفظ التام للحديث.

(١) تفسير القرآن العظيم (٥/٤٢) باختصار.

(٢) زاد المعاد (٢/٢٧٣)، وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٧٩٧).

الفصل الثالث: أثر الإعلال بالاختصار في الراوي، وأشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، وكيفية تعيين الراوي المختصر

في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإعلال بالاختصار في الراوي.

المبحث الثاني: أشهر الرواة الموصوفين بالاختصار.

المبحث الثالث: تعيين الراوي المختصر.

المبحث الأول: أثر الإعلال بالاختصار في الراوي

الأصل في الراوي أن يروي الحديث باللفظ الذي سمعه، وإن اختصره لم يغيِّر معناه، ذلك أن الاختصار رخصة أُبيح بشرطه، قال المعلمي: "إذا رأيت المحققين قد وثقوا رجلاً مطلقاً فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى، وإذا رأيتهم قد صححوا حديثاً فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه، أو على الأقل بنحو لفظه مع تمام معناه، فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه"[(١)]، فإن أخل بمعنى الحديث وكثر منه الوقوع في الخطأ بسبب الاختصار جُرح في ضبطه، وتأثرت منزلته بسبب ذلك، وقد ذكر ابن حجر مثالاً لما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: "ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه، يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد" [(٢)]، ومما يُوهن

(١) الأنوار الكاشفة (ص ٨١).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٢١). والعبارة فيها ارتباك، وقد علق على ذلك المحقق =

الراوي أيضاً أن يضطرب في لفظه – اختصاراً وتماماً – اضطراباً مؤثراً؛ ذلك أن "التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج؛ يُوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه"(١)، قال الخطيب: "وإن كان اختلافاً يؤدي إلى اختلاف معنى الخبر فهو آكد وأظهر في اضطرابه، وأجدر أن يكون راويه ضعيفاً قليل الضبط لما سمعه أو كثير التساهل في تغيير لفظ الحديث"(٢)، والاختصار كغيره من مسالك الإعلال مبني على أخطاء الثقاة وأوهامهم، إذ الضعيف لا يزيده الاختصار إلا ضعفا في أحايين كثيرة، يقول الإمام مسلم في معرض حديثه عن الرواة: "فمنهم الحافظ المتقن الحفظ المتوقي لما يلزم توقيه فيه، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقنه من غيره، فيخلطه بحفظه ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره، ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر؛ يتخرصها من بعد، فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم، وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث ونقال الأخبار فهو موجود مستفيض.

ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل – إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه

= بقوله: "هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ويكون".

(١) التلخيص الحبير (٢/٤١٤).

(٢) الكفاية (ص ٤٣٤)، وانظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/١٠٨)، والمفهم للقرطبي (٤/٢٤١).

ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقة الغفلة والسهولة في ذلك ؟!"[١].

وهذا بخلاف مَنْ يندر وقوعه في الخطأ بسبب الاختصار؛ فإنه يُغتفر له ذلك، ويُعتبر من الأوهام التي لا يسلم منها أحد؛ مع تضعيف ذلك الحديث بعينه الذي وقع فيه الخطأ، قال يحيى بن معين: "مَنْ لا يخطئ في الحديث فهو كذاب"[٢]**، وكان يقول: "لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما العجب ممن يحدث فيصيب"**[٣]**، وقال الترمذي: "وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع؛ مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم"**[٤]**، ومن ذلك أن شعبة روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»**[٥].

قال أبو حاتم الرازي: "هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحا من نفسه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»"[٦].

---

(١) التمييز (ص ١٧٠).

(٢) التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري (٣/٥٤٩-٤/٢٧٤).

(٣) التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري (٣/١٣).

(٤) العلل الصغير – الملحق بآخر الجامع – (٦/٢٤٣)، وانظر: شرح علل الترمذي (١/٤٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١/١٣٠ ح ٧٤)، وابن ماجه (١/١٧٢ ح ٥١٥)، وقد اختصره شعبة من اللفظ الأتم المذكور بعده.

(٦) أخرجه مسلم (١/٢٧٦ ح ٣٦٢)، وأبو داود (١/٤٥ ح ١٧٧)، والترمذي (١/١٣٠ ح =

وبمثل ذلك قال ابن خزيمة، والبيهقي، وابن دقيق العيد، وغيرهم[1]، وقد اعترض على ذلك ابن التركماني بأنهما حديثان مختلفان[2]، ولكن هذا الاعتراض لا يمشي على أصول النقاد؛ إذ هو حديث واحد اتحد مخرجه، وقد رواه الجماعة من أصحاب سهيل عنه باللفظ التام، ولا شك أن رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد.

وقد كان كثير من الرواة يروي بالمعنى ويختصر الحديث بشرطه؛ فلا يُقدح في ضبطهم من أجل ذلك، قال المعلمي: "لا يطعن في متقدم بأنه كان يروي بالمعنى ولا في روايته، لكن إن وقع تعارض بين مرويه ومروي من كان يبالغ في تحري الرواية باللفظ فذلك مما يرجح الثاني، وهذا لا نزاع فيه[3].

ومن أجل الإخلال بشروط الاختصار –التي سبق بيانها– يقع بعض الرواة في الخطأ عند اختصار الحديث، فيكون ذلك سبباً لتضعيف حديثهم، وغالب وقوع ذلك ممن يروي من حفظه؛ قال الخطيب: "وينبغي للطالب إذا دون عن المحدث ما رواه له من حفظه أن يُبين ذلك حال تأديته لتبرأ عهدته من وهم إن كان حصل فيه؛ فإن الوهم يسرع كثيرا إلى الرواية عن الحفظ"[4].

= ٧٥)، وأحمد (٢٠٨/١٥ ح ٩٣٥٥).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٨/١)، سنن البيهقي (١٨٨/١ ح٥٧٠)، البدر المنير (٤١٩/٢)، التلخيص الحبير (٢٠٧/١)، وانظر اختصارا آخر وقع لهذا الحديث في فتح الباري (٢٩٦/٤).

(٢) الجوهر النقي (١/ ١١٧).

(٣) الأنوار الكاشفة (ص ٨٢).

(٤) الجامع للخطيب (٤١/٢)، وانظر: شرح علل الترمذي (٤٣٦/١).

ومما ينبغي التنبه له أن بعض الباحثين يتمحل في التجويزات العقلية لأخطاء الرواة بلا مستند حقيقي بحجة أنهم ثقات؛ فيجني على السنة مِنْ حيث أراد الدفاع عن رواتها؛ فيحكم بصحة الحديثين مثلاً بحجة أنهما حديثان مستقلان، وأن ذلك أولى من تغليط الثقاة، ولو تمعن لوجد أنهما في الأصل يعودان إلى حديث واحد، أخطأ أحد الرواة عندما اختصر الحديث فأحال معناه بسبب نوع من الخفاء فيه حتى صار حديثاً آخر؛ وقد أجاد ابن حجر عندما أجاب عن هذه التجويزات العقلية بقوله: " فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما مرة وبالآخر مرة، قلنا: هذا التجويز لا ننكره؛ لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم"[1].

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٧٥).

المبحث الثاني: أشهر الرواة الموصوفين بالاختصار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر الرواة الموصوفين بالضبط عند الاختصار.

المطلب الثاني: أشهر الرواة الموصوفين بالخطأ عند الاختصار.

عُرف عن بعض الرواة اختصار الحديث والحذف منه إما تعمداً وقصدا لعدة أسباب سبق بيانها، أو نسيانا بسبب تحديثهم من حفظهم؛ ولذا أوصى كثير من النقاد بالرواية من الكتاب؛ قال منصور بن المعتمر: "قلت لإبراهيم النخعي: إن سالماً إذا حدَّث أتم، وإذا حدَّثت تخرم، قال: إن سالماً يكتب، وأنا لا أكتب"[(١)]، وفي رواية: " قلت لإبراهيم: ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثاً منك ؟ قال: إنه كان يكتب"[(٢)]، وسُئل الإمام أحمد عن أصحاب الزهري: يونس وعقيل، فقال: "هؤلاء يُحدثون من كتاب، وكان معمر يُحدِّث حفظاً فيحذف منها –من الأحاديث–"[(٣)]، وقال: "كان وكيع يُحدِّث من حفظه، ولم يكن ينظر في كتاب، وكان يكون له سقط، كم يكون حفظ الرجل؟"[(٤)]، وقال محمد بن نصر المروزي: "كان يحدث بأَخَرَة من حفظه فيغير ألفاظ الحديث؛

---

(١) تقييد العلم (ص ١٠٨).

(٢) معرفة الرجال ليحيى بن معين برواية ابن محرز (٢/٢٥ رقم ٢١)، تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثاني – (٢/٩٤)، العلل الصغير – ملحق بجامع الترمذي – (٦/٢٤١).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/٢٠٧ رقم ٢١٢٩)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٦٨)، وانظر أمثلة على اختصار معمر: فتح الباري (٣/٤٤٢).

(٤) المعرفة والتاريخ (٢/١٩٧)، الجامع للخطيب (١/٦٦٢).

كأنه كان يحدث بالمعنى"[١]، وقد ذكر ابن عبد البر حديثا رواه وكيع عن مالك فاختصره[٢]، ثم قال: "رواه وكيع عن مالك فاختصره، وكان كثيراً ما يختصر الحديث"[٣].

المطلب الأول: أشهر الرواة الموصوفين بالضبط عند الاختصار:

تميز بعض الأئمة بمعرفة معاني الحديث، وما يُحيل معناها، وكيفية اختصارها؛ وتعلم منه طلابه ذلك، ومن هؤلاء سفيان الثوري؛ الذي يقول عنه تلميذه عبدالله بن المبارك: "علَّمنا سفيان اختصار الحديث "[٤]، قال الخطيب: " وقد كان سفيان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام ، لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها والمعرفة بها"[٥]، ثم ساق بسنده عن عبد العزيز بن أبان قال: «علمنا سفيان الثوري اختصار الحديث»[٦]، وقد قال عبدالرحمن بن مهدي: "لو رأى إنسان سفيان يُحدث لقال: «ليس هذا من أهل

(١) تهذيب التهذيب (١١/١٣٠).

(٢) التمهيد (٨/١٣٢)، الاستذكار (٨/٤١٠). وانظر أمثلة أخرى لاختصار وكيع في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٥ ح ٢٣٥٦٤) ط الحوت، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/٣٦٩ -٣٧٠ -٣٧١)، التمهيد (٦/٤٥٣)، تحفة الأشراف (٤/٦٠ ح ٤٥٧٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/١٠٤)، فتح الباري لابن حجر (٨/٥٤١، ١٢/٤٨) وسيأتي مثال آخر على اختصار وكيع للحديث (ص ٦٧).

(٣) التمهيد (٨/١٣٢)، الاستذكار (٨/٤١٠). وانظر: تهذيب التهذيب (١١/١٣٠).

(٤) مسند ابن الجعد (١/٢٧٤)، المحدث الفاصل (ص ٥٤٣)، الكفاية (ص١٩٣).

(٥) الكفاية (ص ١٩٣).

(٦) الكفاية (ص ١٩٣).

العلم يُقدم ويُؤخر وَيُثَبِّج، ولكن لو جَهدت جُهْدك أن تُزيله عن المعنى لم يفعل"[1]، وقد كان الإمام مالك ربما اختصر الحديث وربما جاء به بتمامه كما قال ابن عبد البر[2]، وممن وصف باختصار الحديث: أيوب السَّختياني، قال عنه تلميذه يزيد بن زريع: "كان أيوب يختصر الحديث"[3]، ولعل ذلك بسبب روايته من حفظه؛ قال يحيى بن معين: "إن أيوب كان يحفظ، وربما نسي الشيء. قيل له: فكان شعبة همّ أن يترك حديث أيوب ؟ فقال: كان أيوب خيراً من شعبة، ولكن لحال أنه كان يحفظ ولم يكن يكتب"[4]، وكان شعبة يختصر الحديث أحيانا، وقد أنكر إسماعيل بن علية على شعبة اختصاره للحديث الذي رواه عنه[5]، قال إسماعيل بن علية: "روى عني شعبة حديثاً واحداً، فأوهم فيه.." ثم ذكر حديث النهي عن التزعفر[6]، قال الطحاوي: "ولأن شعبة مع

(١) المعرفة والتاريخ (٧٢٣/١)، الجامع للخطيب (٣٣/٢). وانظر أمثلة على اختصار الثوري في: التمهيد (٤٠/١٧) الاستذكار (٣٧٦/٤)، فتح الباري (٥٤٨/٢)،

(٢) الاستذكار (٨/ ٣٥٨).

(٣) الجرح والتعديل (٢٦٤/٩).

(٤) من كلام يحيى بن معين في الرجال برواية ابن طهمان (ص ٨٠-٨١ رقم ٢٣٤-٢٣٦).

(٥) انظر تفصيل ذلك وتخريج الحديث فيما سيأتي (ص ٦٧).

(٦) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٠٩)، المحدث الفاصل" (ص٣٨٩-٣٩٠)، ومن طريقه رواه الخطيب في الكفاية (٤٩٢/١-٤٩٤)، وسيأتي تخريج الحديث (ص ٦٧)، ومن الأحاديث التي اختصرها شعبة فوهم: حديث: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح "، وحديث: " من أعتق نصيباً في مملوك.. " وحديث: " خير ما تداويتم به الحجامة "، انظر: صحيح البخاري (١٤٥/٣ ح ٢٥٢٧ – ٧٧/١ ح ٣٤٥ – ١٣٣/١ ح ٦٦٤)، مسند البزار (٣١٩/٢- =

جلالته إنما كان يحدث من حفظه، وكان يحدث بالشيء على ما يظن أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فيُحول معناه عن ما عليه حقيقة الحديث إلى ضده..."[(١)]؛ ومنهم سفيان بن عيينة؛ قال يحيى بن آدم: "ما رأيت أحداً يختصر الحديث إلا وهو يُخطئ؛ إلا ابن عيينة"[(٢)]، وقال علي بن خَشْرَم: "كان ابن عيينة يحدثنا، فإذا سئل عنه بعد ذلك حدثنا بغير لفظه الأول، والمعنى واحد[(٣)]، وذكر ابن عبد البر حديثاً ثم قال: "ورواه ابن عيينة فاختصره؛ ولكنه جَوَّدَهُ"[(٤)]، ولما ذكر ابن رجب حديثا آخر اختصره ابن عيينة قال: وكان سفيان يختصر الحديث أحياناً"[(٥)].

= ٣٢٠ ح ٧٥١)، الاستذكار (٣٧٦/٤)، تحفة الأشراف (٤٣٦/١ ح ١٦٩٣-٢٨٢/٨ ح ١١٠٨١- ٤٠/٩ ح ١١٦٦١ – ٣٤٢/١٠ ح ١٤٤٦٩)، فتح الباري (٣٧١/١-٩٩/٤٥٥،١٣، ١٥٨/٥- ١٧٤، ٣٠٤/١٠، ٣٥٩/١١، ٤٨/١٢).

(١) شرح مشكل الآثار (٥٠٨/١٢)، وانظر الكفاية (ص ١٦٨).

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث - (٢٧٠/١ رقم ٩٤٩).

(٣) الكفاية (ص ٢١٠).

(٤) التمهيد (٢٠٤/٨). وانظر أمثلة أخرى على اختصار سفيان بن عيينة: التمهيد (٢٣٦/١٢)، تحفة الأشراف (٢١٦/٤ ح ٥٠٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٤٥٣/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٣٩/١، ٢١٢/٢)، عمدة القاري (٢٥٦/٢).

(٥) فتح الباري (٤٥٣/٢). وانظر التنكيل (٢٧٩/١-٢٨٠).

المطلب الثاني: أشهر الرواة الموصوفين بالخطأ عند الاختصار

عُرف عن جماعة من الرواة التصرف في متن الحديث واختصاره، وربما وقع منهم خلل في ذلك؛ ومن هؤلاء حماد بن سلمة، قال عنبسة: " قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه؟ قال: فقال لي: أوفطنت له"(١)، ومنهم عاصم بن كليب، قال الحاكم عن حديث اختصره عاصم فوهم فيه: " عاصم بن كليب كان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى"(٢)، ومنهم سليمان بن حرب؛ قال أبو داود: "كان سليمان بن حرب يحدث بحديث؛ ثم يحدث به كأنه ليس ذاك الحديث"(٣)، وعلق على ذلك الخطيب بقوله: "كان سليمان يروي الحديث على المعنى فتتغير ألفاظه في روايته"(٤)، ومنهم هُشيم بن بشير؛ قال عنه أحمد –خلال مقارنته بأبي عوانة–: "أبو عوانة أكثر رواية عن أبي بشر من شعبة وهشيم في جميع الحديث، أبو عوانة كتابه صحيح، وأخبار يجيء بها، وطول الحديث بطوله، وهشيم أحفظ وإنما يختصر الحديث، وأبو عوانة يطوله، ففي جميع حاله أصح

(١) الكفاية (ص ١٩٢). وانظر أمثلة على اختصار حماد في التمهيد (٤٣٦/٢٣)، عمدة القاري (٣٠٦/١٣).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم – بحاشية عون المعبود – (٣١٨/٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣٤٢/٣)، وانظر مثالا على اختصاره في: سنن أبي داود (٧٤٨)، معرفة السنن والآثار (٤٢٤/٢).

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود (٤٤/٢).

(٤) تاريخ بغداد (١٠ /٤٤). وانظر مثالا على اختصاره في: العلل ومعرفة الرجال (٥٤١/٢) ثم قارن بمصنف عبدالرزاق (٢٠٩/١ رقم ٨٠٨).

حديثاً عندنا من هشيم"[١]، ومنهم أبو بكر بن أبي شيبة؛ فقد ذكر أبو بكر الخلال حديثاً مختصراً ثم قال: "وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى"[٢].

ومن فوائد معرفتهم إمكانية نسبة اختصار الحديث لهم إن كان الحديث مختصراً، وتحميلهم عهدة الاختلاف في المتن حين وقوع الاختلاف فيه، وعليه فإذا خالف من وصف بذلك في متن حديث فإن القول قول من خالفه، ويكون ما ذُكر قرينة على خطئه، ومن ذلك معرفة سبب الاختلاف في المتن؛ فقد يكون الاختلاف سببه الاختصار إن كان أحد الرواة معروفاً به[٣]، وعليه فالرواية التامة والمفصلة مقدمة؛ لأنها دليل على حفظ الراوي وعنايته وإتقانه؛ قال المعلمي: "لا يطعن في متقدم بأنه كان يروي بالمعنى ولا في روايته، لكن إن وقع تعارض بين مرويه ومروي من كان يبالغ في تحري الرواية باللفظ فذلك مما يرجح الثاني، وهذا لا نزاع فيه"[٤].

---

(١) المعرفة والتاريخ (١٦٩/٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٤٢/١٥). وانظر مثالا على حديث اختصره هشيم فأخل به في معرفة السنن والآثار (١٤٥/٩)، تحفة الأشراف (٥٧/١ ح١١٣)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٦/٢)، التلخيص الحبير (١٨٤/٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٠٥/٢)، وانظر مثالا للاختصار المخل في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/٤ ح ١٧٦٧٦ - ٢٨٣/٦)، وقد أكثر من اختصار المتون انظر مثلا (١٨٣ - ٨٧٠، ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٩٠-٣٩١-٤١٦ - ٤٣٩-٥٧٧-٥٨٣-٦١٠-٨١٤-٨١٥-٨٣٢-٨٥٢-٨٦٥-.٩١٤-٩٩٠-٩٩١).

(٣) انظر مقارنة المرويات (٤٨٧/١).

(٤) الأنوار الكاشفة (ص ٨٢).

المبحث الثالث: تعيين الراوي المختصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من لم يختلف في نسبة الاختصار إليه.

المطلب الثاني: من اختلف في نسبة الاختصار إليه.

المطلب الثالث: من لم ينص فيه صراحة على من اختصره.

من المهم للباحث الحديثي أن يبذل وسعه في تعيين الراوي المختصر، والناظر في الأحاديث المعلة بالاختصار يتبين له أن النقاد قد نصوا في كثير منها على من اختصره، بَيْد أن بعضها حصل فيها اختلاف بين النقاد فيمن يتحمل عهدة الاختصار، وأحيانا لا يجد الباحث نصا عن النقاد في ذلك، فيجتهد في سبيل معرفته، وعليه فالحال لا يخلو من إحدى الحالات التالية: من لم يختلف في نسبة الاختصار إليه، ومن اختلف في نسبة الاختصار إليه، ومن لم ينص فيه صراحة على من اختصره، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: من لم يختلف في نسبة الاختصار إليه:

يجد الناظر في الأحاديث المختصرة أن النقاد قد نصوا في كثير منها على الراوي المختصر، وقد يكون الذي نص على ذلك أحد تلامذة الشيخ أو من دونه من الرواة، أو قد يكون النص من أحد النقاد؛ فيقول مثلا: اختصره فلان، وهذا النص إن سلم من المعارضة هو أقوى الأدلة على تعيين الراوي المختصر، وأمثلته كثيرة؛ ومن ذلك: ما قال البخاري بعد أن ساق حديث أنس: أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: «ويلك، وما أعددت لها» قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله،

قال: «إنك مع من أحببت» فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم» ففرحنا يومئذ فرحا شديدا، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني، فقال: «إن أخر هذا، فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة» واختصره شعبة، عن قتادة، سمعت أنسا، عن النبي ﷺ"[(١)]، ومنه ما انتقده أبو الفضل بن عمَّار على مسلم؛ حيث قال: "وجدت في صحيح مسلم عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه"[(٢)].

قال أبو الفضل: وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم؛ اختصر الحديث، والحديث حديث الزبيدي، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وأصحاب الزهري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "أقيمت الصلاة، وصفت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه، أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر"[(٣)]؛ فالحديث هو الذي رواه الزهري"[(٤)].

وقال أبو عوانة: "أظنه لم يروه إلا الوليد"[(٥)]، وقد أشار المزي إلى هذا

(١) صحيح البخاري (ح ٦١٦٧)، وانظر أمثلة أخرى (ح ٢٤٦ – ٢٥٢٣- ٢٥٢٧ – ٦٥٠٧- ٢٧٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٢٣ ح ٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٣٠ ح ٦٣٩ – ٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥، ١/٤٢٢ ح ٦٠٥)، وأبو داود (١/٢٦٤ ح ٢٣٩)، والنسائي (٢/٤١٦ ح ٧٩١).

(٤) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج (ص ٧٨ رقم ١١).

(٥) مستخرج أبي عوانة (١/٣٧١).

الاختصار، فقال: "رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به مختصراً"(١)**، وقال ابن رجب: "وقد ذكر الدارقطني وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتي به بهذا اللفظ"**(٢).

ومن ذلك ما قاله ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يذكر حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: "أن النبيﷺ أشار في الصلاة بإصبعه"(٣)**، قال أبي: اختصر عبدالرزاق هذه الكلمة من حديث النبيﷺ: "أنه ضعف، فقدم أبا بكر يصلي بالناس، فجاء النبيﷺ..."فذكر الحديث. قال أبي: أخطأ عبدالرزاق في اختصاره هذه الكلمة؛ لأن عبدالرزاق اختصر هذه الكلمة، وأدخله في باب مَنْ كان يشير بإصبعه في التشهد، وأوهم أن النبيﷺ إنما أشار بيده في التشهد،**

(١) تحفة الأشراف (٤٢٣/١٠ رقم ١٥٢٠٠).

(٢) فتح الباري (٤١٤/٥)، وانظر: إكمال المعلم (٥٥٦/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٥).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (باب الإشارة في الصلاة، ٢٥٨/٢ ح ٣٢٧٦)، ومن طريقه أبو داود (كتاب الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، ٩٤٣)، وابن خزيمة (باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي، ٤٨/٢ ح ٨٨٥)، وابن حبان (باب ذكر الإباحة للمرء أن يُشِير في صلاته لحاجة تبدو له، ٤٢/٦ ح ٢٢٦٤) وهذا الحديث مختصر من اللفظ الأتم كما سيأتي، وقوله: «بإصبعه» ليس في رواية عبد الرزاق في المصنف، ولا في رواية من رواه من طريقه، وقد رواه مسلم (٤١٩) من طريق عبد الرزاق به، وأحال على لفظ تام ذكره قبله، ولم يسق لفظه.

وليس كذاك هو[١]، قلت لأبي: فإشارة النبيﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبيﷺ في الصلاة ؟ فقال: أما في حديث شعيب، عن الزهري، لا يدل على شيء من هذا "[٢].

المطلب الثاني: من اختلف في نسبة الاختصار إليه:

قد يختلف النقاد في تعيين الراوي المختصر فيحتاج الباحث إلى الترجيح، ومن ذلك أن عبدالرزاق روى عن معمر، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبيﷺ: "أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة..." فقال رسول الله ﷺ: "لو قال: إن شاء الله لم يَحنث، وكان دَرَكا لحاجته"، فاختصره بلفظ: "مَنْ حلف فقال: إن شاء الله لم يَحنث"[٣].

---

(١) الحديث في المصنف في « باب الإشارة في الصلاة »، ولم يقيده بالتشهد، ولم يذكر الإصبع، فلعله في بعض النسخ التي وقف عليها أبو حاتم، علما أن الحديث بتمامه لا يدل أيضاً على مابوَّب عليه عبدالرزاق ومن تبعه من العلماء؛ إذ إشارة النبيﷺ لم تكن في الصلاة. انظر فتح الباري لابن رجب (٤٨٨/٩).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٧٩/٢ رقم ٤٥٣)، وحديثه أخرجه البخاري (٦٨٠) عن أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: " أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبيﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبيﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبيﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبيﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبيﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى السِّتر فتوفي من يومه ".

(٣) أخرجه باللفظ المختصر: عبدالرزاق (٥١٧/٨ ح ١٦١١٨)، وعنه الإمام أحمد (٤٥٠/١٣ ح ٨٠٨٨)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣٢)، =

وقد أعل النقاد هذا الحديث مع ثقة رجاله بسبب الاختصار، وإن اختلفت أنظارهم فيمن يتحمل عهدة الاختصار: عبدالرزاق أم معمر، فذهب بعضهم إلى أن الذي اختصره معمر الراوي عن عبدالله بن طاووس، وقد قال عبدالرزاق الراوي عن معمر: وهو اختصره، يعني معمرا"[(١)].

وقال البزار: "وهذا الحديث أحسب أن معمرا أختصره من حديث سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة.."، فأظن شبه على معمر إذا اختصره"[(٢)]، ثم ساقه باللفظ التام من طريق ابن طاووس عن أبيه.

وقال الطبراني: " لم يروِ هذا الحديث عن ابن طاووس إلا معمر "[(٣)].

وفي المقابل فقد جعل يحيى بن معين عهدة الاختصار على عبدالرزاق، وقيل ليحيى: "رُوي عن عبد الرزاق أنه قال: اختصر هذا الكلام معمر من حديث فيه طول، فقال يحيى: إن كان اختصره من ذلك الحديث فما يساوي هذا شيئا، وما أراه اختصره إلا عبد الرزاق"[(٤)]، ومال البخاري إلى ذلك أيضا فقد قال: "هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق؛ اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن سليمان بن

= والنسائي (٣٠/٧ح ٣٨٥٥)، وقد أخرجه تاماً: البخاري (٣٩/٧ ح ٥٢٤٢)، ومسلم (١٢٧٥/٣ ح ١٦٥٤)، والنسائي (٣١/٧ ح ٣٨٥٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس به.

(١) مسند أحمد (٤٥٠/١٣ ح ٨٠٨٨).

(٢) مسند البزار (٢٠٠/١٦ ح ٩٣٣٣).

(٣) المعجم الأوسط (٢٢٨/٣ ح ٣٠٠٠).

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث – (٣٣٠/١).

داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة.." الحديث، هكذا رُوي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه هذا الحديث بطوله"[(١)].

وقال أبو عوانة: "يُقال غلط فيه عبدالرزاق، إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه"[(٢)]، ثم ساقه تاماً.

والسبيل إلى ذلك يكون بجمع طرق الحديث، والمقارنة بينها؛ لمعرفة مَنْ اختصر الحديث، وهذه طريقة النقاد، وقد ذكر البزار الاختلاف في ألفاظ حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس في وضوء النبيﷺ [(٣)]، واستقصى في جمع طرقه وبيان فروق ألفاظه، ثم قال: " وإنما جمعنا هذه الأحاديث لنبين كل من زاد منهم على صاحبه في الكلام وفي الفعل..، وأما حديث قبيصة: (أنه توضأ وانتضح)[(٤)]، فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه، فحمله على نضح الفرج إذ اختصره"[(٥)]، ومن ذلك ما قاله ابن رجب: " وقد ذكر ابن ماجه في كتابه: (باب: الحائض كيف تغتسل)، ثم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن

---

(١) جامع الترمذي (١٦١/٣)، العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي (ص ٢٥٣).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣/١ ح ١٥٧)، وأبو داود (٣٤/١ ح ١٣٨)، والترمذي (٩٧/١ ح ٤٢)، والنسائي (٦٢/١ ح ٨٠)، وابن ماجه (١٤٣/١ ح ٤١١).

(٤) هذه الزيادة رواها البزار عن محمد بن الليث، عن قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به، ومحمد بن الليث أبو الصباح الهدادي، ضعيف جدا، قال عنه ابن حبان: " يخطئ ويخالف "، وقال ابن حجر: " وجدت له خبرا موضوعا رواه بسنده الصحيح ". انظر: الثقات (١٣٥/٩)، لسان الميزان (٣٥٦/٥).

(٥) مسند البزار (٤٢٦/١١) باختصار.

محمد، قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيﷺ قال لها –وكانت حائضاً–: (انقضي شعرك واغتسلي)[1]، وهذا – أيضاً – يوهم أنه قال لها ذلك في غسلها من الحيض، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري، وقد ذُكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره، قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر؟!، نقله عنه المروذي، ونقل عنه إسحاق بن هانئ أنه قال: هذا باطل[2]، قال أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث، قال: وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى، هذا معنى ما قاله الخلال، وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسي رواه عن وكيع، كما رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضاً إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب الطهور له عن وكيع أيضاً؛ فلعل وكيعاً اختصره"[3]، فهنا رجح الخلال أن ابن أبي شيبة هو الذي اختصره، لكن تبين من خلال جمع طرق الحديث أنه قد توبع عن شيخه وكيع، فلعله هو الذي اختصره كما قال ابن رجب.

(١) السنن (١/٢١٠ ح ٦٤١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب في المرأة كيف تُؤمر أن تغتسل، ١/٧٨ ح ٨٦٥)، وهو مختصر من الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٧٠ ح ٣١٧)، ومسلم (٢/٨٧٢ ح ١٢١١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ».

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ (٢/٢٤٠ فقرة ٢٣٣١).

(٣) فتح الباري (٢/١٠٤)، وانظر حاشية السندي على ابن ماجه (١/٢٢١).

المطلب الثالث: من لم ينص فيه صراحة على من اختصره:

قد لا يقف الباحث على نص بتعيين الراوي المختصر؛ لكنه يجد النقاد قد وصفوا أحد رواة السند بالاختصار؛ فيمكن أن تُنسب عهدة الاختصار إليه؛ بعد بمقارنة روايته برواية غيره، وقد درج على هذه الطريقة العلماء بعد عصر النقاد، فمن ذلك أن سفيان بن عيينة اشتهر بالاختصار كما سبق، وقد ذكر ابن عبد البر حديثاً اختصره ابن عيينة، ثم قال: "ورواه ابن عيينة فاختصره؛ ولكنه جَوَّدَهُ"(١)، ولما ذكر ابن رجب حديثا آخر اختصره ابن عيينة قال: "وكان سفيان يختصر الحديث أحياناً"(٢)، وقد ذكر ابن عبد البر حديثا رواه مالك تارة تاما وتارة مختصرا، ثم قال: "فإن مالكا ربما اختصر الحديث وربما جاء به بتمامه"(٣)، كما ذكر أيضا حديثا رواه وكيع عن مالك فاختصره(٤)، ثم قال: "رواه وكيع عن مالك فاختصره، وكان كثيراً ما يختصر الحديث"(٥).

وقد لا يوصف أحد من رواة الإسناد بذلك؛ فيجتهد الباحث في تعيينه عبر قرائن ومرجحات تدل على ذلك، ومن ذلك أن البخاري روى في باب قوله: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق: ٢]، عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث،

(١) التمهيد (٨/٢٠٤).

(٢) فتح الباري (٢/٤٥٣). وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٢١٧ ح ٥٠٠٦)، التنكيل (١/٢٧٩-٢٨٠).

(٣) الاستذكار (٨/٣٥٨).

(٤) التمهيد (٨/١٣٢)، الاستذكار (٨/٤١٠).

(٥) التمهيد (٨/١٣٢)، الاستذكار (٨/٤١٠). وانظر: تهذيب التهذيب (١١/١٣٠).

عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: " أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة، فجاءه الملك فقال: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾ [العلق: ١-٣]"[(١)]، قال ابن حجر: "ذكر فيه طرفا من الحديث واختصره جدا..، وهذا في غاية الإجحاف، ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا، ولا كان له هذا التصرف، وإنما هذا صنيع البخاري، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث"[(٢)].

وقد تتعدد الاحتمالات ويصعب الجزم بأحدها، ومن ذلك أن ابن حجر ذكر اختلاف الألفاظ في حديث أنس – رضي الله عنه – وفيه قصة أبي عمير[(٣)]؛ ثم قال في فوائد الحديث: "وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس، ويحتمل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه، والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤/٦ ح ٤٩٥٥).

(٢) فتح الباري (٧٢٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥/٨ ح ٦٢٠٣)، ومسلم (١٦٩٢/٣ ح ٢١٥٠)، وأبو داود (٢٩٣/٤ ح ٤٩٦٩)، والترمذي (٤٢٥/٣ ح ١٩٨٩)، والنسائي في الكبرى (١٣٢/٩ ح ١٠٠٩١)، وابن ماجه (١٢٢٦/٢ ح ٣٧٢٠).

(٤) فتح الباري (٥٨٦/١٠).

الفصل الرابع: أثر الاختصار في المروي، وضوابط الإعلال به

في مبحثين:

المبحث الأول: أثر الاختصار في المروي.

المبحث الثاني: ضوابط الإعلال بالاختصار.

المبحث الأول: أثر الاختصار في المروي:

يمكن القول إن الاختصار مزلة قدم لكثير من الرواة؛ وقد يؤثر في صحة الحديث وسلامة فهمه، ولذا اشترط له العلماء شروطاً صارمة، ذلك أن بعض الرواة يختصر الحديث ظانا أنه لم يُخل بالمعنى، وهو في الواقع قد أحال معناه، وبمقارنة روايته برواية غيره من الثقات يتبين قصور روايته، ويمكن تقسيم أثر الاختصار في المروي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اختصار غير مؤثر، فلا يقدح في صحة الحديث، وذلك أن الحديث الواحد يُروى مطولاً ومختصراً من غير إحالة لمعناه كما سبق، وقد تختلف ألفاظه تبعاً لذلك، والناظر في المصنفات الحديثية يجد أن اختلاف ألفاظ الحديث الواحد – تماما واختصارا – ظاهر في الأحاديث النبوية، ولا سيما في الأحاديث المطولة، بسبب الاختصار وغيره، ومنه جملة صالحة في الصحيحين، فلا يقدح في صحتها، قال ابن حجر: "ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد؛ فإن القدح ينتفي عنها"[(١)].

وقال ابن عبد البر معلقاً على اختلاف ألفاظ الرواة في حديث المغيرة في

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٢١).

المسح على الخفين: «وكلهم يصف ضيق الجبة ويصف إمامة عبدالرحمن بن عوف، والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد؛ إلا قليلاً منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية»(١)، وقال ابن حجر عن الاختلاف في ألفاظ حديث عائشة في المستحاضة: " منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده(٢)، وقال القرطبي معلقاً على اختلاف ألفاظ حديث عائشة في التصاوير(٣): "حديث عائشة كثرت رواياته، واختلفت ألفاظه حتى يتوهم أنه مضطرب وليس كذلك؛ لأنه ليس فيه تناقض، وإنما كانت القضية مشتملة على كل ما نقل من الكلمات والأحوال المختلفة؛ لكن نقل بعض الرواة ما سكت عنه غيرهم، وعبَّر كل منهم بما تيسر له من العبارة عن تلك القضية، ويجوز أن يصدر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يعد تناقضاً؛ فإنه إذا جُمعت تلك الروايات كلها، انتظمت وكملت

(١) التمهيد (١٣١/١١). وحديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين أخرجه البخاري (٤٧/١ ح١٨٢)، ومسلم (٢٢٨/١ ح٢٧٤)، وأبو داود (٣٧/١ ح ١٤٩)، والترمذي (١٦١/١ ح ١٠٠)، والنسائي (٨٢/١ ح ١٢٤)، وابن ماجه (١٨١/١ ح ٥٤٥).

(٢) فتح الباري (٤٠٩/١).وحديث عائشة في المستحاضة أخرجه البخاري (٥٥/١ ح ٢٢٨)، ومسلم (٢٦٢/١ ح ٣٣٣)، وأبو داود (٧٤/١ ح ٢٨٢)، والترمذي (١٨٦/١ ح ١٢٥)، والنسائي (١/ ١٨٥ ح ٣٦٤)، وابن ماجه (٢٠٣/١ ح٦٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩/٧ ح ٥٩٦١)، ومسلم (١٦٦٦/٣ ح ٢١٠٧)، وأبو داود (٧٣/٤ ح٤١٥٣)، والنسائي (٢١٣/٨ ح ٥٣٥٢)، وابن ماجه (١٢٠٤/٢ ح ٣٦٥٣).

الحكاية عن تلك القضية"[١].

فإذا لم يؤد الاختصار إلى إحالة المعنى، دل على أن بعض الرواة تصرف في لفظه فاختصره، وأنه قد أصاب المعنى فلا وجه لإعلال ما رواه.

الثاني: اختصار مؤثر، يقدح في صحة الحديث، وهو ما يُحيل معنى الحديث بسبب اختصار الراوي للفظ الحديث، وقد يكون فيه نوع من الخفاء في المعنى؛ فيرويه بالمعنى الذي فهمه فيُحيل معناه، وبالتالي يكون الاختصار المخل سبباً لإعلال الحديث.

وقد أنكر إسماعيل بن علية على شعبة اختصاره للحديث الذي رواه عنه، حيث قال: "روى عني شعبة حديثاً واحداً؛ فأوهم فيه، حدثته عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[٢]، فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر[٣]" [٤] فشعبة لما اختصر الحديث أوهم أن النهي فيه عام،

---

(١) المفهم (٥/٤٢٥)، وانظر أمثلة أخرى في المفهم (٥/١٠٨)، فتح الباري (١٠/٩١- ١٤٨، ١٣/٥١٠).

(٢) أخرجه من طريق ابن علية: مسلم (٣/١٦٦٣ ح٢١٠١)، وأبو داود ٤/٤٠٤ ح٤١٧٩)، والنسائي (٥/١٤١ ح٢٧٠٦ – ٨/١٨٩ ح ٥٢٥٦) وفي الكبرى (٤/٣٦ ح ٣٦٧٢ – ٨/٣٤٧ ح ٩٣٥٤).

(٣) أخرجه النسائي (٥/١٤١ ح٢٧٠٧)، وفي الكبرى (٤/٣٦ ح ٣٦٧٣)، والترمذي (٤/٤١٨ ح ٢٨١٥)، وابن حبان (١٢/٢٧٨ ح٥٤٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٠٩) من طرق عدة عن شعبة بهذا اللفظ، وهو مختصر من اللفظ التام. قال الترمذي: "ومعنى كراهية التزعفر للرجال: أن يتزعفر الرجل، يعني أن يتطيب به ".

(٤) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٠٩)، المحدث الفاصل (ص٣٨٩-٣٩٠)، ومن طريقه رواه =

والصحيح أنه خاص بالرجال، ووقع في هذا الوهم بسبب اختصاره للحديث، قال البزار: "وإنما نهى أن يتزعفر الرجل فأخطأ فيه شعبة، وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا إسماعيل بن إبراهيم"(١)، وقال الطحاوي: "ولأن شعبة مع جلالته إنما كان يحدث من حفظه، وكان يحدث بالشيء على ما يظن أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فيحول معناه عن ما عليه حقيقة الحديث إلى ضده، من ذلك.." ثم ذكر الحديث، وقال: "وقد رواه سائر أصحاب عبد العزيز، عن عبد العزيز بالنهي أن يتزعفر الرجل"(٢)، قال الخطيب: " أفلا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعفر، وإنما نهي عن ذلك للرجال خاصة، وكأن شعبة قصد المعنى، ولم يفطن لما فطن له إسماعيل، فلهذا قلنا: إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى"(٣).

وقال ابن حجر: "ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقًا، فقال: نهى عن التزعفر، وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل"(٤).

وكما أن الاختصار قد يكون سبباً لإحالة معنى الحديث كلياً أو جزئياً،

= الخطيب في الكفاية (ص ١٦٨).

(١) مسند البزار (١٣/٥١ ح ٦٣٧١).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/٥١٠).

(٣) الكفاية (ص ١٦٨).

(٤) فتح الباري" (١٠/٣٠٤).

كأن يقلب معناه، أو يخصص عموم معناه أو العكس، فهو أيضاً قد يكون سبباً للإدراج في الحديث النبوي عند حذف أداة التفسير، ودمج المدرج بالحديث، وفي مثل هذا يقول ابن حجر: "وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة؛ بحيث يغلب على الظن ذلك، فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر، فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء مَن بعده فيرويه مدمجاً من غير تفصيل فيقع ذلك"(١).

وهذا قد يقع من بعض العلماء؛ ومن ذلك أن الزهري كان يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير؛ فكان موسى بن عقبة وربيعة يقولان له: " افصل كلامك مِنْ كلام النبي ﷺ، لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه"(٢)، وقال الإمام أحمد: "كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا، وربما حذف (يعني) وذكر التفسير في الحديث"(٣)، ومثاله ما رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلَّى فلم يرفع يديه إلا مرة(٤)، وقد كان وكيع يرويه عن سفيان، ثم يقول في آخره: يعني: (لم يعد)،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٩٠).

(٢) انظر: جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٢٨)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٠)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٩١).

(٣) انظر: العلل للإمام أحمد برواية المروذي (ص ٤٢)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم – بحاشية عون المعبود – (٢/٣١٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (١/١٩٩ ح٧٤٨)، والترمذي (١/٣٤٣ ح ٢٥٧)، والنسائي (٢/١٨٢ ح ١٠٢٦)، وأحمد (٦/٢٠٣ ح ٣٦٨١) من طريق وكيع عن سفيان به، وهو معل بهذا =

فربما اختصر الحديث، وأسقط (يعني)، قال الأثرم: "قال الإمام أحمد: كان وكيع يقول في الحديث: (يعني)، وربما طرح (يعني)، ثم قال أحمد: سمعته منه – يعني من وكيع – غير مرة فيه: (ثم لم يَعد)، فقال لي أبو عبدالرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: (يعني: ثم لم يَعد)، وتبسم أحمد"(١)، وقال أيضاً: "كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه يعني: ثم لا يَعود"(٢)، وقال ابن حبان: "هذا

= اللفظ، وقد ذكر البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (ص٢٨) هذا الحديث، ثم قال: «وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: " ثم لم يعد ". قال البخاري: فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما كان»، ثم روى الحديث بذكر التطبيق بلا هذه اللفظة، ثم قال: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود»، وقال أبو داود في سننه (١/١٩٩): " هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ "، وقال البزار (٥/٤٧-٤٨): «وعاصم -يعني: ابن كليب – في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع؛ ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أنه رفع يديه في أول تكبيرة». وانظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/٣٦٩ –٣٧٠)، جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٢٨)، العلل لابن أبي حاتم (٢/١٢٣)، شرح معاني الآثار (١/٢٢٤)، معرفة السنن والآثار (٢/٤٢٤)، التمهيد (٩/٢١٩)، بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦٥)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم – بحاشية عون المعبود – (٢/٣١٨)، نصب الراية (١/٣٩٤-٣٩٦)، البدر المنير (٣/٤٩٢)، فتح الباري (٢/٢٢٠)، الدراية (١/١٥٠)، التلخيص الحبير (١/٤٠٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٣٤١).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم – بحاشية عون المعبود – (٢/٣١٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١/٣٧٠)، التمهيد (٩/٢١٩)، بيان =

الحديث له علة تُوهنه، لأن وكيعا اختصره من حديث طويل، ولفظة: (ثم لم يَعد) إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قِبله، وقبلها: (يعني)، فربما أُسقطت: (يعني)"[(١)]، ولذا قال الدارقطني: "وليس قول من قال: (ثم لم يَعد) محفوظا"[(٢)].

الثالث: ما يتردد بين الأمرين، فيرجح بعض الأئمة أنه اختصار مؤثر، ويرى آخرون عدمه، وقد يتوقف فيه آخرون، وهذا قد يوهن الرِّواية، وإن لم يستلزم القدح فيها بالكلية.

وهذا القسم مجال رحب للاجتهاد، ذلك أن المختصر قد يختصر الحديث بلفظ فيه دقة أو نوع خفاء في معناه فلا يراه بعض النقاد مؤثرا، وقد يحذف جملة من الحديث اختصارا، فينقسم النقاد في الحكم عليها، ومن ذلك أن البخاري روى من طريق سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبا – أو شقيصا – في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعي به غير مشقوق عليه» ثم قال: "تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة واختصره شعبة"[(٣)]، فذكر الاستسعاء في الحديث اختلف فيه النقاد، "منهم من جزم بأنها من جملة الحديث، ومن توقف فيها، أو

= الوهم والإيهام (٣/٣٦٥).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم – بحاشية عون المعبود – (٢/٣١٨).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٤٥ ح ٢٥٢٧)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢/١١٤٠ ح١٥٠٣).

جزم بأنها من قول قتادة"[1]، وقد ضعفه الإمام أحمد وقال: "ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة، وهشام الدستوائي فلم يذكراه"[2]، وممن ضعفه أيضا سليمان بن حرب، والشافعي، والدارقطني، والحاكم وغيرهم[3]، وفي المقابل فقد صححه البخاري ومسلم، وأجاب البخاري عن عدم ذكر شعبة له بأنه اختصار لا يؤثر، وغيره ساقه تاما، قال ابن حجر: "قوله: (تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ..، قال: (اختصره شعبة) كأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا؛ لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"[4].

(١) فتح الباري (٥/١٥٦).

(٢) المغني (١٠/٣٠٤)، تهذيب السنن لابن القيم (١٠/ ٣١٩)، وانظر: مسائل أبي داود (ص ٢٩٣)، مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله (٣/١١٩١)، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٣)، فتح الباري (٥/١٥٧).

(٣) انظر: الأم (٧/ ٢٠ –٧/٢٠٨)، سنن الدارقطني (٥/٢٢٠)، العلل للدارقطني (١٠/٣١٧)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٧٥)، المغني (١٠/٣٠٤)، تهذيب السنن لابن القيم (١٠/ ٣١٩)، فتح الباري (٥/١٥٧).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٥٧–١٥٨) باختصار.

المبحث الثاني: ضوابط الإعلال بالاختصار

تبين مما سبق أن الاختصار واقع في الرواية بكثرة، وأن النقاد أعلوا كثيرا من المرويات به، وكان سببا لتوهين بعضها، وجرح الراوي المختصر لها، إلا أن الإعلال بالاختصار وتضعيف الراوي بسببه يخضع لضوابط مستقاة من أقوال النقاد وتصرفاتهم، ومنها:

الأول: ليس كل اختصار يُعل به، وقد تقدم أن بعض الاختصار لا يؤثر في الرواية ما دام الراوي قد أصاب المعنى، وذلك أن الحديث الواحد يُروى مطولاً ومختصراً من غير إحالة لمعناه، وقد تختلف ألفاظه تبعاً لذلك، وأيضا فقد يعمد بعض الرواة إلى اختصار الحديث لمناسبة أو غرض، فلا يكون اختصاره سببا في إعلال رواية من ساقه بتمامه.

الثاني: الأصل أن الراوي يروي الحديث باللفظ الذي سمعه، وإن اختصره لم يغيِّر معناه، وقد يُدَّعى الاختصار في حديث، فلا ينبغي التسليم به إلا بدليل؛ إذ الأصل في الحديث تمام المعنى، وأن الراوي لا يختصر اختصارا مخلاً إلا إن كان موصوفاً به، أو ثبت من خلال القرائن أنه اختصره، قال المعلمي: "إذا رأيت المحققين قد وثقوا رجلاً مطلقاً فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى، وإذا رأيتهم قد صححوا حديثاً فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه، أو على الأقل بنحو لفظه مع تمام معناه، فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه"[(١)].

(١) الأنوار الكاشفة (ص ٨١).

الثالث: أن بعض الرواة يكون ضبطه للفظ مقيدا بروايته عن شيخ معين، أو بحديث معين، فيقتصر عليه، ومن ذلك قول الإمام أحمد: " زيد بن الحباب كان صدوقا وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح"(١)، وقال أبو حاتم: "لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في شريك، وعلي بن الجعد في حديثه"(٢)، وقد يسمع الراوي الحديث تاما من أحد شيوخه، ومختصرا من شيخ آخر كما وقع للزهري في روايته لحديث الثلاثة الذين خلفوا عندما رواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر الحديث، أخرجه الشيخان(٣)، قال ابن حجر: "قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب) كذا عند الأكثر، ووقع عن الزهري في بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله الذي حدث به عنه هنا، وفي رواية عن عبد الله بن كعب نفسه، قال أحمد بن صالح فيما أخرجه بن مردويه: كأن الزهري سمع هذا القدر من عبد الله بن كعب نفسه، وسمع هذا الحديث بطوله من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب"(٤)، وأخرجه الطبراني مفصلا عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح،

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣١٩).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/٦ ح ٤٤١٨)، صحيح مسلم (٤/٢١٢٠ ح ٢٧٦٩).

(٤) فتح الباري (٨/ ١١٧).

ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: يا رسول الله إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك، فهو خير لك»[(١)]، ثم رواه عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: قال عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي: سمعت كعب بن مالك، قال أحمد بن صالح: فذكر حديث الثلاثة الذين خلفوا، قال أحمد بن صالح: "وليس في آخر حديثه هذا الكلام الذي في الحديث الأول، قال أحمد: وأنا أظن أن الزهري سمع هذا الكلام من عبد الله بن كعب مختصرا، وسمع الحديث بسياقه من أبيه عنه "[(٢)].

الرابع: أن النقاد إذا حكموا باختصار حديث فقولهم حجة، ولا يُقبل ممن دونهم التعقب عليهم باحتمالات وتجويزات عقلية، ومن ذلك أن عبدالرزاق روى عن معمر عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي: "أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة..."فقال رسول الله ﷺ: (لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته " فاختصره بلفظ: "مَنْ حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)[(٣)].

وقد أعل النقاد هذا الحديث مع ثقة رجاله بسبب الاختصار، وإن

(١) المعجم الكبير (١٩/ ٥٦ ح ٩٦).

(٢) المعجم الكبير (١٩/ ٥٦ ح ٩٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٠).

اختلفت أنظارهم فيمن يتحمل عهدة الاختصار: عبدالرزاق أم معمر كما تقدم[1]، ولذا قال ابن القيم: "وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به؛ إلا أن الحديث معلول"[2]، بَيْد أن ابن العربي لم يرَ أن هذا الاختصار مؤثراً حيث قال: "اللفظان صحيحان، وما ذكره عبدالرزاق لا يناقض غيره، لأن ألفاظ الأحاديث تختلف؛ إما باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها، وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين للصحابة"[3]، قال ابن حجر: "وأجاب شيخنا – العراقي – في شرح الترمذي: بأن الذي جاء به عبدالرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها، فإنه لا يلزم من قوله ﷺ: "لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث" أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف، وهنا تخالف بالخصوص والعموم، قلت: وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد"[4].

الخامس: وينبه إلى أنه لابد من التأني والتحقق قبل نسبة الاختصار المخل لأحد الرواة، فقد يقع الوهم في تعيين الراوي المختصر، ومن ذلك أن شعبة اختصر حديث التزعفر، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن شعبة اختصر الحديث، لكنه ذكر احتمالا أن يكون ابن علية اختصره لما حدّثه به، فقال:

---

(١) (ص ٦٠) .

(٢) تهذيب السنن (٣٦٠/٤).

(٣) عارضة الأحوذي (١٢/٧).

(٤) فتح الباري (٦٠٥/١١).

"ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا، فقال: (نهى عن التزعفر)، وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة "[١]، وكما سبق فإن ابن علية أنكره على شعبة، وهو ينفي هذا الاحتمال الذي ذكره ابن حجر.

ولا شك أن نسبة الاختصار المخل لأحد الرواة قد يقدح في ضبطه إن كثر منه ذلك –كما سبق بيانه–.

السادس: أن المختصِر قد يذكر بعض لفظ الحديث الأصل في مختصره أو يرويه بالمعنى، وقد يكون الاختصار عمدا أو نسيانا، ومن ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أيوب، قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة: (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره)[٢]، قال الكرماني: "فإن قلت: هذا شيآن لا أشياء، قلت: لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة، أو أقل الجمع عنده اثنان"[٣]، قال ابن حجر: "واختصاره يجوز أن يكون عمدا، ويجوز أن يكون نسيانا، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الإسناد الشيئين المذكورين، وزاد: النهي عن الشرب قائما"[٤].

(١) فتح الباري (٣٠٤/١٠) وانظر تخريج الحديث (ص ٦٧).

(٢) صحيح البخاري (١١٢/٧ ح ٥٦٢٧).

(٣) الكواكب الدراري (١٦٨/٢٠)، وانظر إرشاد الساري (٣٣٣/٨).

(٤) فتح الباري (٩١/١٠)، والزيادة عند أحمد (٧٩/١٤ ح ٨٣٣٥) بإسناد صحيح.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أبرز نتائجه كالتالي:

- أن الاختصار من السمات المشتركة بين جميع اللغات كلها، وقد وقع في القرآن الكريم والسنة النبوية، واستعمله كثير من الصحابة ومن بعدهم.
- – الراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز اختصار الحديث بشرطه، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب.
- أن الاختصار يكون تارةً بحذف بعض الشيء مع استيفاء معناه، وتارةً بالاقتصار على البعض بعد حذف مالا دلالة للباقي عليه.
- تنوعت أسباب الاختصار، والأغراض الداعية إليه بما يبين الحاجة إليه.
- بذل النقاد جهودا كبيرة في وضع شروط للاختصار، وتحرير الألفاظ، والتنبيه على العلل والأغلاط، وعينوا الرواة الموصوفين بالاختصار بما فيه رد على شبهات المشككين.
- أن الاختصار من أسباب وقوع العلة في الحديث، ولكن ليس كل اختصار يُعل به، فبعض الاختصار لا يؤثر في الرواية ما دام الراوي قد أصاب المعنى ولم يخل به، وقد يكون الاختصار مؤثرا، فيقدح في صحة الحديث، وهو ما يُحيل معنى الحديث بسبب اختصار الراوي للفظ الحديث.
- أن الحديث المختصر هو ما كان مخرجه واحداً واتحد أصل سنده وسياقه، فيأتي لفظه مختصراً في رواية، وتاماً في أخرى.

- يتبين الاختصار من خلال جمع طرق الحديث الواحد، واستقصاء الألفاظ، والمقارنة بينها للوصول إلى اللفظ التام للحديث.

ويؤكد البحث على صلة الاختصار بعلم نقد المرويات؛ ذلك أن الاختلاف بين الرواة في سياق المتون اختصارا وتماما؛ قد يكون سبباً في تضعيفها، وينبه إلى ضرورة التأني قبل نسبة الاختصار المخل لأحد الرواة؛ ذلك أن نسبة الاختصار المخل لأحد الرواة قد يقدح في ضبطه إن كثر منه ذلك، ويوصى بتتبع وحصر الرواة الموصوفين بالاختصار، ودراسة مدى تأثير الاختصار في مروياتهم لما لها من الأثر البالغ عند الترجيح في الاختلاف.

فهرس المصادر والمراجع

١. آثار الشيخ عبدالرحمن المعلمي، ت علي العمران وآخرون، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، ت محمد حامد الفقي، مطبعة السنة، ط ١، ١٣٧٢ هـ.

٣. اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ط ٢.

٤. أدب الإملاء والاستملاء، عبدالكريم السمعاني، ت ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١ هـ.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.

٦. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ.

٧. أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر، ت محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي،ت يحيى إسماعيل، ط١٤١٩،١هـ.

٩. الإلزامات والتتبع، علي بن عمر الدارقطني، ت مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ٣، ١٤١٢ هـ.

١١. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ت حمدي السلفي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٣ هـ.
١٢. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، المطبعة السلفية، ١٤٠٦ هـ.
١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، ت مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٤. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، ط١٧، ١٤٢٧ هـ.
١٥. البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن بن حبنكة الميداني، دار القلم، ط٢، ١٤١٦ هـ.
١٦. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد، ط١، ١٤٢٦ هـ.
١٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، ت الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط١، ١٤١٨ هـ.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
١٩. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٢٠. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث، أحمد بن أبي خيثمة، ت صلاح بن فتحي، دار الفاروق، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٢١. تاريخ يحي بن معين برواية الدوري، ت أحمد محمد نور سيف، مركز البحث

العلمي، ط١، ١٣٩٩ هـ.

٢٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٢٣. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن السيوطي، ت نظر الفريابي، دار طيبة.

٢٤. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠ هـ.

٢٥. تقييد العلم، احمد بن علي الخطيب البغدادي، ت يوسف العش، إحياء السنة النبوية، ط٢، ١٩٧٤ م.

٢٦. تقييد المهمل وتمييز المشكل، الحسين بن محمد الغساني الجياني، ت علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢١ هـ.

٢٧. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، عبد الرحمن محمد،المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٩ هـ.

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ..

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر، ت مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٣٨٧هـ.

٣٠. التمييز، مسلم بن الحجاج، ت محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، ط٣، ١٤١٠ هـ.

٣١. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبدالرحمن المعلمي، ت محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

٣٢. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦ هـ.

٣٣. تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، ط ٢، ١٣٨٨ هـ.

٣٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن المزي، ت بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٠،١هـ.

٣٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، عناية محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٣٦. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، ط٥، ١٤١٤ هـ.

٣٧. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت محمد عجاج الخطيب، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٣٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

٣٩. الجرح والتعديل، عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي، ت عبدالرحمن المعلمي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٧١ هـ.

٤٠. جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري، ت فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠ هـ.

٤١. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان التركماني، دار الفكر بدمشق.

٤٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي، ط١، دار الجيل بيروت.
٤٣. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس الرازي، ت عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٤٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر، ت عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
٤٥. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي،ت أحمد شاكر، مكتبة الحلبي بمصر.
٤٦. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، سليمان بن الأشعث، ت محمد الصباغ، دار العربية بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٤٧. رفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، ت أحمد الشريف، دار الأرقم، ط١، ١٤٠٤ هـ.
٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ت عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥ هـ.
٤٩. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أحمد بن حنبل، ت زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤ ء.
٥٠. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت محمد علي العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٥١. سر الفصاحة، عبد الله بن محمد بن سعيد الخفاجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.
٥٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،ت محيي الدين

عبدالحميد، المكتبة العصرية.

٥٣.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية

٥٤.سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد، دار الغرب، ط١، ١٩٩٨

٥٥.سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٥٦. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٥٧.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٥٨. شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٥٩. شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد العيني، ت خالد المصري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٦٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن بطال، ت ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣ هـ.

٦١.شرح علل الترمذي، عبدالرحمن ابن رجب، ت نور الدين عتر، ط١، دار العطاء، ١٤٢١ هـ.

٦٢.شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٣.شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ.

٦٥.صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٦٦. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٦٧. الضعفاء لأبي زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، ت سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٢ هـ.

٦٧. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة الطالبي، المكتبة العنصرية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٦٨. عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، ت جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.

٦٩. العجاب في بيان الأسباب، أحمد بن حجر العسقلاني، ت عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ط١.

٧٠.العلل، عبدالرحمن بن أبي حاتم، ت مجموعة من الباحثين بإشراف سعد الحميد، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧١. علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج، أبو الفضل محمد بن عمار الشهيد، ت علي بن حسن الحلبي، ط١، ١٤١٢ هـ.

٧٢. علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، محمد بن عيسى الترمذي،

ت صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٧٣.العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، محفوظ الرحمن، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٧٤.العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٧٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود العيني، دار إحياء التراث العربي.

٧٦. غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، يحيى بن علي العطار، ت محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٧ هـ.

٧٧.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت،دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٧٨.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن رجب، ت مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٩.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت/علي حسين علي، ط١، مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ.

٨٠. الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨ هـ.

٨١. كتاب العين، الخليل بن أحمد، د مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، ط٢، ١٩٨٥ م.

٨٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت علي حسين البواب، دار الوطن، ط١ ،١٩٩٧ م.

٨٣.الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت/ إبراهيم حمدي، ط١، المكتبة العلمية.

٨٤. الكليات، لأبي البقاء أيوب الكفوي، ت/ د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣.

٨٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١ هـ.

٨٦. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، ت عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.

٨٧.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط٣، دار صادر، ١٤١٤.

٨٨. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير، ت أحمد الحوفي، دار نهضة مصر بالقاهرة، ط١.

٨٩. محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، عمر بن رسلان البلقيني، ت عائشة عبدالرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف.

٩٠. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، محمد عجاج الخطيب، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.

٩١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أحمد بن حنبل، ت طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٩٢.مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن هانئ، أحمد بن حنبل، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط١، ١٤٠٠ هـ.

٩٣.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط١، ١٤٠١ هـ.

٩٤.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، ت مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٩٥. مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ت أيمن بن عارف، دار المعرفة، ط١، ١٤١٩ هـ.

٩٦.مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٩٧.مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، ت محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٨ م.

٩٨. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد، ت عامر أحمد، مؤسسة نادر، ط١، ١٤١٠ هـ.

٩٩. مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير الحميدي، ت حسين الداراني، دار السقا، ط١، ١٩٩٦ م.

١٠٠.المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل،مسلم بن الحجاج، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.

١٠١. مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك، ت موسى محمد علي، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٥م.

١٠٢.المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

١٠٣.المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن أبي شيبة، ت كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

١٠٤.معالم السنن، حمد الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١ هـ.

١٠٥. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت طارق عوض الله، دار الحرمين، ط١، ١٤١٥ هـ ،

١٠٦.المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

١٠٧.معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان ابن الصلاح، ت نورالدين عتر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٨. معرفة الرجال عن يحيى بن معين برواية ابن محرز، يحيى بن معين، ت محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية بدمشق، ط١، ١٤٠٥ هـ.

١٠٩.معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ت عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، ط١، ١٤١٢ هـ.

١١٠. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، ت أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١ هـ.

١١١.المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.

١١٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ت محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧ هـ.

١١٣.مقارنة المرويات، د. إبراهيم اللاحم، ط١، ١٤٣٣، مؤسسة الريان

١١٤.مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس الرازي، ت/عبدالسلام هارون، ط١، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

١١٥. المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملقن، ت عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، ط١، ١٤١٣ هـ.

١١٦. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية ابن طهمان)، يحيى بن

معين، أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٠ هـ.
١١٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
١١٨.الموطأ، مالك بن أنس برواية يحيى الليثي، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦
١١٩.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/ عبدالله الرحيلي، ط١، ١٤٢٢، مطبعة سفير بالرياض.
١٢٠.نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت/ محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة، ١٤١٨ هـ.
١٢١.نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، صلاح الدين خليل العلائي، ت بدر البدر، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٦ هـ.
١٢٢.النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/د. ربيع بن هادي المدخلي، ط٢، مكتبة الفرقان، ١٤٢٤ هـ.
١٢٣.النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله الزركشي، ت د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
١٢٤.النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي، ت ماهر الفحل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ١٧١ –

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ..... – ١٧٢ –

الدراسات السابقة: ..... – ١٧٢ –

خطة البحث: ..... – ١٧٣ –

منهج البحث: ..... – ١٧٥ –

التمهيد: تعريف الاختصار، ونشأته، وعلاقته بالرواية بالمعنى ..... – ١٧٦ –

المبحث الأول: تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح ..... – ١٧٦ –

المبحث الثاني: نشأة الاختصار ..... – ١٧٩ –

المبحث الثالث: علاقة الاختصار بالرواية بالمعنى ..... – ١٨٥ –

الفصل الأول: حكم الاختصار، وشروطه ..... – ١٩٣ –

المبحث الأول: حكم الاختصار: ..... – ١٩٣ –

المبحث الثاني: شروط الاختصار ..... – ١٩٧ –

الفصل الثاني: أنواع اختصار الحديث، وأسبابه، وتمييزه ..... – ٢٠٠ –

المبحث الأول: أنواع اختصار الحديث: ..... – ٢٠٠ –

المبحث الثاني: أسباب اختصار الحديث: ..... – ٢٠٤ –

المبحث الثالث: تمييز الحديث المختصر ..... – ٢٢٣ –

الفصل الثالث: أثر الإعلال بالاختصار في الراوي، وأشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، وكيفية تعيين الراوي المختصر ..... – ٢٢٧ –

المبحث الأول: أثر الإعلال بالاختصار في الراوي ..... – ٢٢٧ –

المبحث الثاني: أشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، .....– ٢٣٢ –

المطلب الأول: أشهر الرواة الموصوفين بالضبط عند الاختصار:.....– ٢٣٣ –

المطلب الثاني: أشهر الرواة الموصوفين بالخطأ عند الاختصار .....– ٢٣٦ –

المبحث الثالث: تعيين الراوي المختصر،.....– ٢٣٨ –

المطلب الأول: من لم يختلف في نسبة الاختصار إليه: .....– ٢٣٨ –

المطلب الثاني: من اختلف في نسبة الاختصار إليه: .....– ٢٤١ –

المطلب الثالث: من لم ينص فيه صراحة على من اختصره:.....– ٢٤٥ –

الفصل الرابع: أثر الاختصار في المروي، وضوابط الإعلال به .....– ٢٤٧ –

المبحث الأول: أثر الاختصار في المروي: .....– ٢٤٧ –

المبحث الثاني: ضوابط الإعلال بالاختصار: .....– ٢٥٥ –

الخاتمة:.....– ٢٦٠ –

فهرس المصادر والمراجع.....– ٢٦٢ –

فهرس الموضوعات .....– ٢٧٤ –